

Distr.

GENERAL

CEDAW/C/EGY/3
25 July 1996

ORIGINAL: ARABIC

**اتفاقية القضاء
على جميع أشكال
التمييز ضد المرأة**



اللجنة المعنية بالقضاء على
التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف
بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع
أشكال التمييز ضد المرأة

التقارير الدورية الثالثة للدول الأطراف

مصر*

* للاطلاع على التقرير الأولي المقدم من حكومة مصر، انظر CEDAW/C/5/Add.10 و CEDAW/C/5/Add.10/Amend.1 و على دراسته من قبل اللجنة، انظر CEDAW/C/SR.39 و CEDAW/C/SR.34 والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والثلاثون، الملحق رقم ٤٥ (A/39/45)، الفقرات ١٨١ إلى ٢٣٥. وللاطلاع على التقرير الدوري الثاني المقدم من حكومة مصر، انظر CEDAW/C/13/Add.2 و CEDAW/C/SR.165 والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعون الملحق رقم ٣٨ (A/45/38)، الفقرات ٣٨٦ إلى ٤٠٩.

* 9631167 *

الفهرس

الصفحة

٥	المعلومات العامة عن حالة المرأة في مصر	الجزء الأول :
١٨	المعلومات المتعلقة بأحكام الاتفاقية والتناول الموضوعي لموادها ..	الجزء الثاني :
٦١	الرد على الاستفسارات والإيضاحات المثارة أثناء مناقشة التقرير الثاني لمصر	الجزء الثالث :
٦٤	المرفقات

بسم الله الرحمن الرحيم

تقرير مصر الدوري الثالث المقدم للجنة
منع التمييز ضد المرأة

عملاً بنص المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتساقاً مع المبادئ التوجيهية العامة وال المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير والتوصيات الصادرة عن اللجنة تتقدم مصر بتقريرها المرفق للجنة الموقرة.

مقدمة

لا شك في أن الاحترام الكامل والإلتزام الجاد والفعال للعقود والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان هو السياسة الثابتة لمصر في كافة المحافل الدولية والمحلية، وذلك في إطار من الاحترام الكامل أيضاً لخصوصية المجتمعات وذاتيتها وتراثها وسماتها الحضارية والقيم والثقافات السائدة فيها والناطقة من تاريخها، طالما كان ذلك لا يتعارض في مضمونه مع القيم الفالية التي يحرص عليها المجتمع الدولي من خلال تلك المواثيق، هذا ما أكدته المجتمع الدولي وارتضاه وما ورد بالوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (فيينا ١٩٩٣) متعلقاً بهذا الشأن.

وتمثل هذه السياسة الثابتة لمصر رؤيتها واستراتيجيتها القومية حيال قضايا حقوق الإنسان وحرياته محلية وإقليمية ودولية، وتعبرها عن تلك الرؤية القومية جاءت التحفظات المصرية الواردة على بعض مواد تلك المواثيق وذلك ضماناً لإلتزام أحكام هذه المواثيق في إطار الحفاظ على ما يتمتع به المجتمع المصري بصفة خاصة من طابع قومي وسمات وتقاليد تاريخية وحضارية وعقائدية لا تمثل في مضمونها تعارضًا أو مساساً بتلك المواثيق بل هي حتماً في نطاق ما تحرض عليه هذه المواثيق ذاتها من حرريات أكدتها وحقوق تعمل على حمايتها.

وقد كان هذا الرصيد الحضاري والتاريخي والعقائدي للشعب المصري عاملاً هاماً في تمهيد الطريق أمام المرأة المصرية لأن تبعث حركة نهضتها منذ مطلع هذا القرن، وقد أكدت المرأة المصرية بذلك أنها وهي صاحبة التاريخ في مشاركتها الإيجابية في بناء الحياة في وادي النيل مؤهلة بطبيعتها لتقوم بدورها الحيوي والهام في عمليات تنمية مجتمعها والنهوض به وقدرة على أن تشارك مشاركة جادة في مواجهة كل التحديات التي يفرضها الواقع وأن تتعامل مع معطيات مجتمعها بما يخدم حركة نهضتها ويحقق طموحاتها في الحاضر والمستقبل وذلك في ظل التشجيع المتواصل والدعم المستمر لحركتها من كافة الأجهزة الحكومية وغير الحكومية وكافة طوائف وفئات الشعب المصري.

والتزاماً بما تقدم واتصالاً بالتقارير السابقة لمصر أمام اللجنة الموقرة واستعراضها للجهود الواثقة والمتواصلة والمتتجددة لنشاط المرأة المصرية في إطار تعزيز مساحتها في تنمية بلادها سيتضمن هذا التقرير أجزاءً ثلاثة على النحو التالي:

- الجزء الأول: المعلومات العامة عن حالة المرأة في مصر.
- الجزء الثاني: المعلومات المتعلقة بأحكام الاتفاقية والتناول الموضوعي لموادها.
- الجزء الثالث: الرد على الاستفسارات والإيضاحات والتوصيات الخاصة بمناقشة التقرير السابق لمصر.
- المرفقات: الإحصائيات المشار إليها بالجزء الثاني.

الجزء الأول

المعلومات العامة عن حالة المرأة في مصر

المؤشرات العامة

سنتناول في الجدول اللاحق بيان تلك المؤشرات بالمقارنة بما ورد منها بالتقرير الثاني لمصر مع الإضافات الازمة في هذا المجال:

البيان	ما ورد في التقرير الثاني	الوضع الحالي
١ حجم السكان	٤٥ مليون نسمة	٥٩ مليون عام ١٩٩٣
٢ نسبة المرأة إلى السكان	٤٩,٢ في المائة	٩٨,٥ ذكر لكل ١٠٠ أنثى
٣ عدد الأحزاب السياسية	خمسة	١٣ عام ١٩٩٣
٤ عدد الوزراء	٢١	٣٤
٥ عدد النساء في الوزارة	واحدة (وزارة الشؤون الاجتماعية والبحث العلمي)	اثنتان (وزارتا الشؤون الاجتماعية والبحث العلمي)
٦ نسبة الأمية بين الإناث	٦٢ في المائة عام ١٩٨٦	٥٧,٤١ في المائة عام ١٩٩٢
٧ نسبة الاستيعاب في المرحلة الإلزامية للتعليم	٧٤ في المائة	٩١,٤١ في المائة عام ١٩٩٢

بعد استعراض هذه المؤشرات الأولية لوضع المرأة في مصر سنتناول في الجزء الأول من التقرير العناصر التالية:

- أولاً: سياسة الحكومة المصرية حيال مسألة القضاء على التمييز ضد المرأة.
- ثانياً: التدابير القانونية وغيرها والمتعلقة بإنفاذ الاتفاقيات.
- ثالثاً: السلطات الضامنة للأمثيل الفعلي لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة وسبل الانتصاف المتاحة للمرأة.
- رابعاً: وسائل تعزيز وحماية التنمية والتقدم في ممارسة المرأة لكافة الحقوق والحريات الأساسية.
- خامساً: الوضع القانوني لأحكام الاتفاقيات في النظام القانوني المصري.

أولاً - سياسة الحكومة المصرية حيال مسألة التمييز ضد المرأة

تقديم:

منذ بداية القرن التاسع عشر بدأت مصر نهضتنا الحديثة ببناء دولة قائمة على الاتصال بالحضارة الغربية، وقد كان هناك تياراً مستنيراً حمل لواء هذا الهدف في مواجهة التيارات الرافضة للتقدم، واللاحظ أن تداول السلطة في مصر عبر عدة أنظمة سياسية كان دوماً ومنذ بداية القرن التاسع عشر وحتى الآن لهذا التيار المستنير الذي كان من أهدافه الكبرى كفالة حقوق المرأة ودفعها إلىأخذ مكانتها الإنسانية الائقة.

وهكذا كانت الحكومة المصرية منذ بدء المرأة المصرية لحركة نهضتها في مطلع هذا القرن تقوم باتخاذ ما يلزم من إجراءات مناسبة لتدعم وتعزز وتطوير كافة الاتجاهات المستنيرة المؤيدة والمساعدة للحركة النسائية وقد عبر الدستور المصري الصادر عام ١٩٢٣ عن هذا الاتجاه الواضح للحكومة والشعب المصري حين نص في المادة (١٩) منه على أن التعليم الأولى إلزامي للمصريين من بنين وبنتات. ثم جاء الدستور المصري الصادر ١٩٥٦ معبراً عما حققته الحركة النسائية آنذاك من نجاحات فعلية على المستويين الدولي والمحلّي، وعما جاء كذلك بالاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة التي أقرتها الجمعية العامة عام ١٩٥٣، بأن نص على مبدأ المساواة وعدم التمييز بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة (المادة ٣١) كما نص في المادة (١٩) على التزام الدولة بأن تيسّر للمرأة التوفيق بين عملها في المجتمع وواجباتها الأسرية.

وإعمالاً لهذه المبادئ الدستورية فقد صدر قانون مباشرة الحقوق السياسية في عام ١٩٥٦ مقرراً لحقوق المرأة الكاملة في الانتخاب والترشح لعضوية البرلمان وجميع المجالس الشعبية ثم جاء الدستور المصري الحالي الصادر عام ١٩٧١ ملتزماً بما كانت مصر موقعة عليه آنذاك من مواثيق دولية متعلقة بحقوق الإنسان (العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) ومربداً لذات المبادئ في مادتيه (١١ و ٤٠) وأضافت المادة رقم (١٠) مبدأ التزام الدولة بحماية الأمومة والطفولة، كما أضافت المادة رقم (١١) التزام الدولة بأن تكفل مساواة المرأة بالرجل في الميادين السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية.

والتزاماً بذلك المبادئ الدستورية سالفة الذكر جاءت التشريعات المؤكدة لقاعدة المساواة وعدم التمييز ضد المرأة (سيشار تفصيلاً إلى التشريعات المعنية بالبند ثانياً من هذا الجزء)، كما ترجمت هذه المبادئ على الصعيد العملي والفعلي إلى العديد من الأجهزة والهيئات الحكومية وغير الحكومية العاملة على تشجيع وتدعم العمل على الإنفاذ الجيد لتمتع المرأة بكافة حقوقها وتنمية وتطوير مساعمتها وفعاليتها في كل الميادين على قدم المساواة مع الرجل (سيشار تفصيلاً إلى ذلك في البند الرابع من هذا الجزء).

وقد كان من نتيجة وقوف الدولة إلى جانب الحركة النسائية في مختلف الميادين أن حققت المرأة المصرية العديد من الإنجازات الهامة كما كان من نتيجة جهود الدولة المباشرة في وضع الخطط التنموية الموجهة للمرأة خاصة في مجال الإعلام ومحو الأمية آثار هامة في تحقيق إحدى أهداف الدولة في ضبط معدل النمو السكاني وأسفر ذلك عن حصول مصر على جائزة الأمم المتحدة الخاصة بالسكان.

وشهدت كذلك ساحة العمل العام مساهمات جادة ومؤثرة للمرأة المصرية أسفرت عن توليتها لوزارتين في الوزارة الحالية وزيادة نسبة شغلها المراكز المرموقة والقيادية في مختلف القطاعات في الدولة الحكومية منها وغير الحكومية.

كما حققت جهود الدولة المبذولة في ميدان محو أمية المرأة نجاحاً ملحوظاً في خفض نسبة الأمية بمعدلات مرضية. (مشار إلى هذه النسب في المؤشرات العامة لحالة المرأة الواردة في بداية هذا الجزء من التقرير).

ثانياً - التدابير القانونية وغيرها المتعلقة بإنفاذ الاتفاقيات

والتزاماً من مصر ببرؤيتها واستراتيجيتها القومية حيال عدم التمييز ضد المرأة ومساواتها بالرجل في كل الميادين وبما أورده الدساتير المصرية المتعاقبة منذ عام ١٩٢٣ من أحكام، جاء انضمام مصر إلى الاتفاقيتين الدوليتين الخاصتين بمكافحة الرقيق الأبيض الموقع عليهما في باريس، وذلك في عام ١٩٣٢ وإلى البروتوكول المعدل لهما الصادر عام ١٩٤٩ وذلك عام ١٩٥٥. ثم الانضمام إلى الاتفاقية التي حل محل الاتفاقيات السابقة وهي الاتفاقية الدولية لمكافحة الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير والصادرة عام ١٩٥٠ وذلك بالقرار الجمهوري رقم ٨٨٤ لسنة ١٩٥٩.

وأعقب ذلك توقيع مصر على العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام ١٩٦٧ وانضمت إليهما عام ١٩٨١ ثم انضمت مصر إلى الاتفاقيات الدولية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة وذلك بالقرار الجمهوري رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٨١، كما بادرت مصر بالانضمام إلى اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة بالقرار الجمهوري رقم ٤٣٤ لسنة ١٩٨١ وقد أبدت مصر تحفظاتها المسببة وقت الانضمام طبقاً للأوضاع والشروط المقررة عملاً بنص المادتين ٢٨ و ٢٩ من الاتفاقية. وتشكل هذه المواثيق الدولية المشار إليها وكذلك المواثيق الأخرى المنضمة لها مصر والمعنية بحقوق الإنسان قاعدة تشريعية في النظام القانوني المصري باعتبار أنه بنشر هذه المواثيق بالجريدة الرسمية للبلاد عقب إتمام الإجراءات الدستورية اللاحمة لها تصبح هذه المواثيق مصرية وفقاً لحكم المادة ١٥١ من الدستور الحالي (نشرت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بالجريدة الرسمية وباللغة العربية في العدد ٥١ الصادر في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١) وسننشر إلى بعض القوانين المصرية الأساسية ذات الصلة فيما يلي:

- ١ - الحقوق السياسية:

أوجبت المادة الأولى من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بمباشرة الحقوق السياسية بأن كل مصرى وكل مصرية بلغ ثمانى عشرة سنة ميلادية أن يباشر بنفسه الحقوق السياسية المنصوص عليها وأوجبت كذلك المادة الرابعة بعد تعديلها بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٩ على الذكور والإثاث القيد بالجداول الانتخابية. جاء ذلك تمشيا مع الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق السياسية للمرأة وقبل انضمام مصر اليها.

- ٢ - العمل:

نصت المادة ١٣٠ من القانون رقم ١٩٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن قانون العمل على سريان كافة الأحكام على النساء العاملات دون تمييز في العمل الواحد بينهن ونص على ذات الأمر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ (قانون العمل الحالي)* وطبقا للاتفاقيات الصادرة عن منظمة العمل الدولية بشأن تشغيل النساء فقد نهى القانون عن تشغيل النساء في الأعمال الضارة بهن صحيا أو أخلاقيا أو غيرها من الأعمال التي تحددها الوزارة المختصة وأعطى القانون الحق للمرأة في إجازة وضع مدتها خمسون يوما بأجر كامل ولثلاث مرات فقط طوال مدة خدمتها، كما منحها الحق في فترتين للراحة خلاف الفترة المحددة وذلك لإرضاع طفلها ولمدة ثمانية عشر شهرا التالية لتاريخ الوضع وبأجر كامل، كما نص القانون على إلزام صاحب العمل الذي يستخدمة مائة عاملة كحد أدنى أن ينشئ دارا لحضانة الأطفال أو يشترك في أحد هما، وقد عاقب القانون على أية مخالفة للأحكام المتعلقة بتشغيل النساء بالعقوبات المقررة في المادة ١٧٤ منه.

- ٣ - التعليم:

أوجبت المادة ١٥ من القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ بشأن التعليم أن يكون التعليم الأساسي حق لجميع الأطفال المصريين (بنين وبنات) الذين يبلغون السادسة وتلتزم الدولة بتوفيره ويلتزم أولياء الأمور بتنفيذها وذلك بالمجان وعلى مدى ثمانى سنوات دراسية وذلك التزاما بالمواثيق الدولية المعنية وقد أثم القانون مخالفته أولياء الأمور لأحكامه في هذا الشأن طبقا للمادة ١٩ من ذات القانون وسواء كان الطفل ذكرا أو أنثى.

- ٤ - الأهلية المدنية:

طبقا للأحكام القانون المدني والقوانين ذات الصلة فإن كل المصريين رجالا ونساء يتمتعون بالحقوق المدنية وفقا للأحكام المتعلقة بالأهلية والمقررة قانونا سواء من ناحية شروط توافرها أو عوارضها ولا توجد ثمة تفرقة أو قيود تختص بها المرأة عن الرجل بهذا الشأن ولا يتربى على الزواج ثمة مساس بهذه الحقوق أو إبطال لها أو قيود على ممارستها لها.

* هذا القانون يسري على القطاع الخاص دون العاملين بالدولة أو القطاع العام (انظر

فقرة ٦ ص ٧).

- ٥ - قوانين التقاضي:

إن حق التقاضي مكفول للمرأة والرجل على قدم المساواة بلا تفرقة أو تمييز أو تفضيل ولم تتضمن القوانين المتعلقة بالتقاضي ثمة تفرقة في هذا الشأن فللمرأة المصرية حق اللجوء للقضاء بكافة أنواعه وفي جميع مراحله والشهادة أمام القضاء والاستفادة من نظم المساعدات القضائية والقانونية المقررة في هذا الخصوص.

- ٦ - قانون العمل بالدولة:

لم تتضمن القوانين المتعلقة بنظام العاملين بالدولة أو القطاع العام أية أحكام تمس مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة بل على العكس من ذلك خص المرأة بمميزات منها الحصول على إجازة وضع لمدة ثلاثة أشهر بأجر كامل وذلك لثلاث مرات طوال مدة خدمتها.

- ٧ - التأمين الاجتماعي:

لم تتضمن كذلك القوانين المتعلقة بالتأمين الاجتماعي أو المعاشات أي تفرقة بين الرجل والمرأة في الحقوق الناشئة عنها بل أجازت بعض الحالات التي يجوز فيها للمرأة أن تجمع بين معاشها ومعاش الزوج.

- ٨ - قانون الجنسية:

إنه طبقاً لأحكام قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ تمنح الجنسية المصرية لمن ولد في مصر سواء أكان ذكراً أو أنثى من أم مصرية وأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له. وكذلك لمن ولد لأم مصرية ولم يثبت نسبه لأبيه قانوناً أو من ولد في مصر لأبوين مجهولي الجنسية ولمن ولد بالخارج لأم مصرية ومن أب مجهول الجنسية أو لا جنسية له ويعتبر اللقيط في مصر مولوداً فيها ما لم يثبت العكس (المادتان ٢ و ٣) وذلك تماشياً مع الاتفاقيات الدولية المعنية بخفض حالات انعدام الجنسية والعهدتين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وهذا تفادياً لحالات ازدواج الجنسية وما يترب عليها من حالات تنازع للقوانين عملياً على الصعيد الدولي وقد عالجت مواد هذا القانون الآثار المتعلقة بالجنسية في حالة الزواج سواء أجنبي بمصرية أو مصرى بأجنبيية بقاعدة أساسية وهي عدم جواز فرض الجنسية المصرية على المرأة غير المصرية إلا بموافقتها وضمان عدم فقدانها لها عند انتهاء الزوجية إلا إذا استردت جنسيتها الأصلية وفي حالة زواج المصرية للأجنبي فلا تفقد جنسيتها المصرية إلا إذا رغبت في ذلك، وكان قانون جنسية زوجها يدخلها في هذه الجنسية مع جواز احتفاظها رغم ذلك بالجنسية المصرية إذا رغبت في ذلك واستردادها لها عند انتهاء الزوجية.

كما نص القانون على أنه لا يترب على سحب الجنسية أو إسقاطها في الأحوال المقررة أثر لغير صاحبها بمفرده.

وبالنسبة للآثار المتعلقة بالأبناء القصر فقد أجاز القانون في حالة تغيير جنسيتهم تبعاً لجنسية الأب أن يقرروا بعد بلوغ سن الرشد اختيار جنسيتهم الأصلية. وقد أوصى المؤتمر القومي الأول للمرأة المصرية (١٩٩٤) بالنظر في تخفيف الأعباء المادية المطلوبة من أبناء وبنات الأم المصرية من أب أجنبى لحين الوصول إلى حل في مسألة افتقادهم الجنسية المصرية.

وتنفيذاً لذلك أصدر وزير التعليم القرار رقم ٣٥٣ بتاريخ ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤ متضمناً إعفاء الطلاب الوفدون من أبناء المصريات المطلقات والأرامل والذين يثبت عجزهم من تكاليف التعليم المقررة للمدارس الرسمية بما يحقق لهم المساواة التامة في المعاملة المالية بينهم وبين المصريين كما تضمن القرار المذكور تخفيض الرسوم المقررة إلى النصف بالنسبة لأبناء المصريات من غير هذه الفئات.

- ٩ - الرعاية الصحية:

لم تتضمن كافة القوانين المتعلقة بالرعاية الصحية أو التأمين الصحي أية إشارة لثمة تفرقة بين الرجل والمرأة فيما يتلقاه أيهما وقتاً لحالته الصحية من أوجه الرعاية الازمة، كما لم تفرق القوانين الخاصة بالتأمين الصحي بين الرجل والمرأة في أي من الحقوق الناشئة عن ذلك.

- ١٠ - قانون العقوبات:

جاء قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ مؤثماً لكافة حالات العنف والاعتداء على المرأة متخدًا من معياري السن ودرجة القرابة أو صلة بالمجنى عليها ظروفًا مشددة للعقوبة.

نصت المادة ٢٦٧ على عقوبة الأشغال المؤقتة في حالة الاعتداء الجنسي الحاصل على المرأة مع تشديد العقوبة إلى الأشغال الشاقة المؤبدة إذا كان الفاعل من أصول المجنى عليها أو القائمين على تربيتها أو ملاحظتها أو كان يعمل بالمنزل لديها، كما جعل القانون الإعدام عقوبة لخطف الأنثى بالتحايل أو الإكراه إذ صاحب ذلك الخطف الاعتداء جنسياً على المخطوفة (م ٢٩٠ وفقاً للتعديل الحاصل بالقانون ٢١٤ لسنة ١٩٨٠).

كما عاقب القانون على هتك عرض الإنسان ذakra كان أم أنثى والحاصل بالقوة أو التهديد وذلك بعقوبة الأشغال الشاقة من ثلاثة سنوات إلى سبع وشدد هذه العقوبة إلى الحد الأقصى المقرر قانوناً لتلك العقوبة إذا كان المجنى عليه أقل من ١٦ سنة كاملة أو كان المتهم من أصول المجنى عليه أو المتولى تربيته وملاحظته أو يعمل بالمنزل لديه وإن اجتمع كل من الشرطين بلغت العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة (المادة ٢٦٨ عقوبات).

كما عاقب القانون كل من هتك عرض صبي أو صبية لم يبلغ سن كل منهما ثمانية عشر سنة كاملة لو كان بغير قوة أو تهديد بعقوبة الحبس وشددت العقوبة إلى الأشغال الشاقة المؤبدة إذا كان المجنى عليه

أقل من سبع سنين أو كان من أصوله أو من المتوليين تربيته أو ملاحظته أو يعمل بالمنزل لديه (المادة ٢٦٩ عقوبات).

عاقب القانون المصري على الإجهاض الحاصل نتيجة ضرب أو إيذاء أو نتيجة استخدام عقاقير أو وسائل أخرى تؤدي إليه وجعل عقوبة الفعل الأول الأشغال الشاقة المؤقتة والثاني الحبس وعلى معاقبة المرأة ذات العقوبات المذكورة إن هي رضيت بذلك أو مكنت غيرها منه وشدد القانون العقوبة في حالة ما إذا تم الإجهاض بمعرفة طبيب أو قابلة وجعلها الأشغال الشاقة المؤبدة (المواد من ٢٦٣ إلى ٢٦٠ إلى عقوبات) وعن صور الإيذاء والضرب والعنف الأخرى فقد تناولها قانون العقوبات في المواد من (٤٠ إلى ٤٤) مصنفًا لها وفقًا لمعايير العمد أو الخطأ أو استخدام أسلحة أو أدلة أو الضرر الناجم عنه وقرر عقوبات لتلك الأفعال تتنوع وفقًا للمعايير السابقة ولم يفرق القانون في ذلك بين الرجل والمرأة فتسري عليها أحكامه وبصرف النظر عن الحالة الزوجية أو صلة القرابة.

كما أثم المشرع في قانون العقوبات في المادتين ٢٧٩ و ٣٠٦ مكرر كل من ارتكب مع إمرأة أمراً مخلاً بالحياة ولو في غير علانية أو تعرض لأنثى على وجه يخدش حياتها بالقول أو الفعل وجعل عقوبة ذلك الحبس أو الغرامات كا وقع عقوبة مشددة لذلك في حالة العود إذا تكرر ذات الفعل خلال سنة.

١١ - مكافحة البغاء:

عقب انضمام مصر إلى الاتفاقية الدولية الخاصة بحظر الاتجار في الأشخاص واستغلال دعارة الغير بالقرار الجمهوري رقم ٨٨٤ لسنة ١٩٥٩. ونفاذًا لما ورد بها من أحكام صدر القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعارة وقد أثم القانون أفعال التحرير والاستدراج أو الاستدرج أو الغواية بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة وشدد العقوبات في حالات اتمام ذلك بالخداع أو بالقوة أو بالتهديد أو إساءة استعمال السلطة أو إذا كان المجنى عليه أقل من إحدى وعشرين سنة ميلادية (المواد ١ و ٢ من القانون).

كما أثم القانون التحرير أو الاستخدام أو تسهيل الحاصل بغرض التسفير إلى الخارج للاشتغال بالفجور والدعارة أو إدخاله إلى البلاد لهذا الغرض (المادتين ٣ و ٥) وشدد القانون العقوبات في الحالات السابقة إذا كان المجنى عليه لم يبلغ ستة عشر سنة ميلادية أو كان الجاني من أصوله أو المتولي تربيته أو ملاحظته أو يعمل بالمنزل لديه (م ٤).

وعاقب القانون على معاونة الأنثى على ممارسة الدعارة أو استغلال بقاء الشخص وحالات الشروع في الجرائم المذكورة وحالات فتح أو إدارة أو تأجير مكان لهذا الغرض أو المساعدة في ذلك أو العمل به، وحالات الاعتياد على ممارسة الفجور أو الدعارة (المواد من ٦ إلى ١٣ من القانون).

١٢ - الأهلية التجارية:

وحد القانون المصري بين سن الرشد المدني والتجاري (المادة ٤٦ مدنی والمادة ٤٧ من القانون التجاري) وجعلها إحدى وعشرين سنة كاملة وذلك دون ما تفرقة بين الرجل والمرأة، كما وحد القانون بينهما في كل ما يتعلق بأحوال الاستثناء من ذلك أو ما يتعلق بعوارض الأهلية، ولا أثر للزواج فيما يتعلق بأهلية المرأة في هذا الشأن أو بحقوق كل من الزوجين على أمواله وتظل الديمة المالية لكل منهما منفصلة.

وأوجب القانون المصري بالنسبة للأجنب المتزوج أو الزوجة الأجنبية عند احتراف التجارة إشهار المشاركة المالية للزواج.

١٣ - الأهلية للزواج والأسرة:

إن الزواج في مصر من العقود الرضائية التي تستلزم موافقة المرأة الكاملة والصريحة عليه، وجعل القانون سن الأهلية للزواج ثمانية عشر عاماً للرجل وستة عشر عاماً للأنثى، وهو كذلك من الأمور المتعلقة بأحوال الشخصية ومن ثم يخضع في شروط صحته وأحوال انتهائه لاحكام الشريعة التي ينتمي إليها طرف فيه.

وعن حضانة الأطفال فقد جعلها القانون للمرأة حتى سن عشر سنوات للصغير وإثنى عشر سنة للصغيرة وأجاز القانون مد هذه السن بإبقاء المرأة حاضنة حتى خمسة عشرة سنة للصغير وللصغيرة حتى تتزوج - ونظم القانون كذلك حق الرؤية للأب خلال فترة الحضانة مع استمرار ولاية الأب بمسؤوليته عن الإنفاق. ويمكن للمرأة طبقاً للقانون الولاية على المال أن تكون وصية أو قيمة على القصر طبقاً للأوضاع والشروط المقررة قانوناً.

ثالثاً - السلطات الضامنة لمبدأ المساواة وسبل الانتصاف المتاحة للمرأة

يتضح مما سبق أنه طبقاً للمبادئ الدستورية والقواعد القانونية التي يقوم عليها النظام القانوني المصري فإن كافة السلطات بالدولة تكون ملتزمة وضامنة في أدائها لعملها وممارستها لاختصاصاتها بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة والمقرر دستورياً طبقاً للمادة ٤٠ من الدستور القائم، وتقوم السلطة القضائية المستقلة عن طريق هيئاتها المختلفة بتوفير كافة وسائل الانتصاف للمرأة وفقاً لنوعية المنازعات والأطراف فيها على النحو التالي.

١ - المحكمة الدستورية العليا:

تمارس السلطة التشريعية اختصاصاتها في إطار الالتزام فيما يصدر عنها من قوانين بالمبادئ والأحكام الدستورية المقررة ومنه مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة - ووسيلة الانتصاف المتاحة للمرأة في مواجهة ما يصدر عن المشرع من قوانين أو لوائح هي المحكمة الدستورية العليا وهي هيئة قضائية مستقلة

ومنشأة طبقاً لأحكام الدستور (المواد من ١٧٤ إلى ١٧٨) تقوم بالفصل دون غيرها في دستورية القوانين واللوائح وتفسیر النصوص التشريعية القضائية وذلك بمقتضى أحكام ملزمة لكافحة السلطات في الدولة ويترتب على صدور أحكامها ونشرها في الجريدة الرسمية في الموعد المحدد قانوناً لذلك إلغاء النص المقتضي بعدم دستوريته (القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بشأن المحكمة الدستورية العليا).

وقد صدر عن المحكمة الدستورية العليا العديد من الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان بصفة عامة وببدأ المساواة بصفة خاصة حيث قضت بعدم دستورية عدد من النصوص التشريعية منها عدم دستورية المعاملة الاستثنائية في القبول بالتعليم العالي والتي تستتبع قبول فئات مستثناء محل من يتقدمونهم طبقاً للشروط الموضوعة والمقررة للقبول لإحلال ذلك بمبدأ المساواة (الحكم الصادر في القضية رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٥). دستورية جلسة ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٥.

٢ - القضاء الإداري (مجلس الدولة):

وفي إطار ممارسة السلطة التنفيذية لاختصاصاتها فيما يصدر عنها من لوائح أو قرارات تتصل بالأفراد بشكل فردي أو جماعي وسواء ما يتعلق منها بما تقدمه من خدمات أو تلتزم به من اجراءات للمواطنين فإنه يتبع عليها الالتزام بالمبادئ الدستورية والقواعد القانونية المقررة ومنها مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة ووسيلة الانتصاف المتاحة للمرأة في مواجهة ما يتصل بها في هذا الميدان هي القضاء الإداري بمجلس الدولة وهي هيئة قضائية مستقلة وتحتفل بالفصل في المنازعات الإدارية والدعوى التأديبية (م ١٧٢ من الدستور) وقد حدد القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة اختصاص محكم مجلس الدولة بالفصل في الطعون التي يقدمها الأفراد أو الهيئات بإلغاء القرارات الإدارية وطلبات التعويض عنها وكذلك القرارات المتعلقة بالتعيين في الوظائف العامة والترقية والعلاوات والمرتبات وقرارات السلطات التأديبية الخاصة بالموظفين العموميين أو الفصل أو الإحالة للمعاش.

واعتبر القانون في حكم القرارات الإدارية رفض السلطات أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقاً للقوانين واللوائح (م ١٠ من القانون سالف الذكر) وحدد القانون كذلك سبل ودرجات الطعن على الأحكام وتنفيذ الأحكام النهائية الصادرة من القضاء الإداري طبقاً للأحكام المقررة في هذا الشأن وتعتبر الأحكام الصادرة بإلغاء حجة على الكافية ويعتبر الامتناع عن تنفيذها جريمة مؤثمة طبقاً لأحكام قانون العقوبات المصري (م ١٢٣).

٣ - القضاء المدني والجنائي:

وفي إطار العلاقات بين الأفراد بعضهم البعض والتينظمها القانون في إطار أحكام الدستور من خلال قواعد قانونية موضوعية ومجردة تحاطب الكافية وبلا تمييز بين رجل أو امرأة وتقوم السلطة القضائية المستقلة طبقاً للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بضريبيتها الجنائي والمدني بالفصل في كافة المنازعات أو الجرائم المتصلة بهذا الشأن والمقررة طبقاً للقانون وتؤدي السلطة القضائية رسالتها بتطبيق القانون على المنشآت المطروحة أمامها وعلى هدي من المبادئ الدستورية القائمة ونظم قانون المرافعات المدنية

والإجراءات الجنائية ونظم درجات الطعن على الأحكام كما أجاز القانون للمتضرر الادعاء مدنياً بالتعويض أمام القضاء الجنائي عند نظره للدعوى المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها قانوناً.

ويجدر الإشارة إلى أن كافة القوانين المتعلقة بتنظيم القضاء وأهلية التقاضي لم تفرق بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بحق اللجوء والتقاضي أو الاجراءات والضمادات المقررة فيها.

رابعا - وسائل تعزيز وتنمية تقدم ممارسة المرأة لكافة حقوقها الأساسية

شهدت مصر في الآونة الأخيرة تقدماً ملحوظاً وتطورات إيجابية وهامة على صعيد تعزيز وسائل تنمية تقدم ممارسة المرأة لكافة حقوقها الأساسية وقد جاء ذلك في العديد من المسارات سواء على الصعيد الدولي أو المحلي وسواء في الإطار الحكومي أو الأهلي. وسنعرض ذلك على التفصيل الآتي:

١ - في إطار العمل الحكومي:

كان العمل في القطاع الحكومي مرتبطة بطبيعة الحال ارتباطاً وثيقاً بالسياسة القومية لمصر حيال تنمية المرأة في كافة المجالات وبالدرجة الأولى من ناحية توعيتها بكافة حقوقها وحرفياتها الأساسية التي يكفلها الدستور والقانون لضمان ممارستها الجادة والفعالية لتلك الحقوق والحرفيات وكان المدخل الطبيعي لذلك العمل في الاتجاهات الأساسية الآتية:

(أ) تطبيق الأحكام القانونية المتعلقة بالتعليم الإلزامي ومراحل التعليم الأخرى ورفع النسبة الاستيعابية لتلك المراحل والقضاء على أسباب التسرب من التعليم بإيجاد الصلة المناسبة بين وسائل التعليم والبيئة؛

(ب) تعديل وتطوير المناهج التعليمية بإدخال الموثائق المتعلقة بكافة حقوق الإنسان وحرفياته على المستويات والمراحل المختلفة للتعليم؛

(ج) التركيز على مكافحة الأمية بين النساء وخاصة في المناطق الريفية وربط برامج تلك المكافحة بالبيئة وبالأساليب المناسبة؛

(د) وضع البرامج الإعلامية المناسبة للاستفادة من الإمكانيات الهائلة لوسائل الإعلام المرئية والمسموعة وذلك من خلال برامج تتناسب مع المخاطبين بها للتوعية بحقوق المرأة في كافة المجالات؛

(هـ) تشجيع القطاع الأهلي ليقوم بدوره في هذا المضمار لاستثمار الطاقات التنموية في تنمية القدرات اللازمة لإعداد الكوادر المؤهلة والمدربة؛

- (و) تشجيع التعاون الدولي بكافة مستوياته والاستفادة من الخبرات والإمكانيات الدولية في هذا المجال والخصوص؛
- (ز) إيجاد آليات مناسبة وعلى مستوى قومي تكفل ضمان ومتابعة الخطط الموضوعة في هذا المجال وتحقيق التنسيق اللازم بين كافة الوزارات والأجهزة المعنية بالدولة؛
- (ح) إنشاء المراكز العلمية المتخصصة في البحث والدراسات لتسهيل وضع الخطط والبرامج المناسبة وتوجيه الإمكانات بشكل علمي يسمح بتحقيق الأهداف المرجوة منها؛
- وقد أثمرت هذه الاتجاهات الرئيسية على مسار العمل الحكومي العديد من الآليات الفعالة لدعم ومتابعة تقدم المرأة في ممارستها لكافة حقوقها وهي:
- (أ) تشكيل اللجنة القومية للمرأة عام ١٩٧٨ ثم إعادة تشكيلها وتدعمها عام ١٩٩٤ لتكون هي الجهة القومية الراعية لقضايا المرأة المصرية على الصعيدين الدولي والمحلّي؛
- (ب) إنشاء المجلس القومي للطفولة والأمومة عام ١٩٨٨ ليكون الجهة الرسمية المسؤولة عن قضايا الطفولة ومنها بطبيعة الحال ما يتعلق بالمرأة؛
- (ج) إنشاء وزارة للسكان وشئون الأسرة عام ١٩٩٣ ومن مهامها مشروعات تنظيم الأسرة، وصحة الأم والطفل والثقافة الصحية؛
- (د) إنشاء الهيئة القومية لتعليم الكبار عام ١٩٩١ ومهمتها محو أمية الكبار في المراحل العمرية المختلفة؛
- (ه) إنشاء وتعزيز الإدارات المعنية بشئون المرأة وقضاياها في وزارات الشؤون الاجتماعية والصحة والزراعة والخارجية والجهاز المركزي للإحصاء وتوسيع دوائر عملها واحتصاصاتها وتشجيع تبادل الخبرات الدولية لها مع الأجهزة المقابلة لها.

وانعكاساً لسياسة الدولة حيال المرأة ونتيجة لجهود الآليات المختلفة سالفـة الذكر شهدت ساحة العمل الوطني خلال النصف الأول من عام ١٩٩٤ نشاطاً مكثفاً حيث انعقد مؤتمر الحوار الوطني والمؤتمـر القومي للمرأة وأسفرت اجتماعـاهما عن العديد من التوصيات الهامة المتعلقة بقضايا المرأة وتعـكـفـ السـلـطـاتـ المـخـصـصـةـ عـلـىـ درـاسـةـ تـلـكـ التـوـصـيـاتـ وـتـرـجـمـتـهاـ إـلـىـ برـامـجـ عـلـمـ أوـ قـرـارـاتـ أوـ قـوـانـينـ وـفـقاـ للمـتـطلـبـاتـ القـانـونـيـةـ لـكـلـ مـنـهـاـ (ـسـيـشـارـ إـلـىـ تـوـصـيـاتـهـ تـفـصـيـلاـ فـيـ الجـزـءـ الثـانـيـ مـنـ التـقرـيرـ).ـ كـمـاـ انـعـقـدـ فـيـ

سبتمبر ١٩٩٤ المجلس العالمي لتعليم الكبار في مصر واحتلت قضايا تعليم المرأة خاصة بالمناطق الريفية مساحة كبيرة من المناقشة والتوصيات.

كما انعقد بالقاهرة في ذات التوقيت المؤتمر العالمي للسكان والتنمية والذي تمحورت مناقশاته في العديد من القضايا المطروحة حول المرأة وقد شاركت كفالة الأجهزة الحكومية وغير الحكومية المعنية بالمرأة في نشاطات المؤتمر وإعداد وثيقته الختامية.

- ٢ - في إطار العمل الأهلي (غير الحكومي):

أدت السياسة التي تنتهجها الحكومة لتشجيع القطاع الأهلي إلى دفع العمل بهذا القطاع بصورة ملموسة ومؤثرة، وزاد عدد الجمعيات المسجلة في الميادين المتعلقة بتنمية المرأة خاصة في مجال تنظيم الأسرة ومحو الأمية وتنمية الموارد الأسرية (جمعيات الأسر المنتجة) وتنمية المرأة الريفية ودور للحضانة ورعاية المسنين ورعاية الطفولة والأمومة والخدمات المختلفة.

هذا وقد بلغ عدد الجمعيات المسجلة ١٣ ٢١٣ جمعية حتى عام ١٩٩٤.*.

- ٣ - في إطار التعاون الدولي:

حرصت مصر على المشاركة الجادة والفعالة في كافة مجالات التعاون الدولي في مجال المرأة وذلك بالاشتراك الرسمي في كافة المؤتمرات الدولية والإقليمية، كما بادرت بالمشاركة في الدعوة لعقد قمة جنيف المعنية بالنهوض بالأحوال الاقتصادية للمرأة الريفية وما نتج عنها والمشاركة في إعداد وإصدار إعلان جنيف حول نساء الريف فبراير ١٩٩٢، كما قامت الآليات الحكومية المعنية بشؤون المرأة سالفه الذكر بالاتفاق مع الهيئات والمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة بالعديد من البرامج وخطط المشاريع ذات المعنية خاصة في مجالات التعليم والصحة والزراعة والطفولة وتنظيم الأسرة والتدريب والرعاية الاجتماعية والتدريب على الأعمال المدرة للدخول وتنمية المرأة الريفية.

وقد أولى المفاوض المصري عناية خاصة كي تصدر الوثائق الختامية للمؤتمرات الدولية المعنية بحقوق الإنسان (فيينا ١٩٩٣)، السكان والتنمية (القاهرة ١٩٩٤) والتنمية الاجتماعية (كونياغن ١٩٩٥) متضمنة أجزاء معنية بأوضاع المرأة وحماية حقوقها وأهمية النهوض بها.

كما اهتمت مصر اهتماما بالغا بالمؤتمر العالمي الرابع للمرأة الذي انعقد في بكين (أيلول/سبتمبر ١٩٩٥) وتولت اللجنة القومية للمرأة برئاسة السيدة حرم رئيس الجمهورية الإعداد للمشاركة المصرية الفعالة في هذا المؤتمر سواء على المستوى الوطني (التوعية والإعلام) والإقليمي (المؤتمرات التحضيرية العربية والأفريقية) أو الدولي (صياغة مشروع الوثيقة الختامية للمؤتمر).

* موضح بالمرافق رقم ١ من التقرير بيان تفصيلي لأنشطة النوعية لهذه الجمعيات.

خامسا - الوضع القانوني لأحكام الاتفاقية

تتمتع الاتفاقية محل التقرير الماثل كغيرها من الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان وحراته في النظام القانوني المصري نتيجة لاتصال أحكامها بقواعد الدستور المصري الدائم بميزتين هما:

(أ) أنه نتيجة لاتفاق أحكام الاتفاقية المتعلقة بعدم التمييز بين المرأة والرجل، مع ما نص عليه الدستور المصري الدائم في المادتين ١١، ٤ من قواعد بشأن المساواة بين الرجل والمرأة، فإن مبدأ المساواة لم يُصبح قاعدة قانونية فقط بصيغة الاتفاقية جزء من القانون المصري الداخلي، وإنما هو قاعدة دستورية تلتزم جميع القوانين المصرية بها باعتبارها أدنى درجة من الدستور، وإذا ما خالفت هذه القوانين مبدأ المساواة، فإن هذه المخالفة دستورية مآلها إلغاء بواسطة المحكمة الدستورية العليا؛

(ب) أنه طبقاً للفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور فإن رئيس الجمهورية هو المنوط به إبرام الاتفاقيات الدولية وإبلاغها لمجلس الشعب بما يناسب من البيان وتكون للاتفاقية قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقاً للأوضاع المقررة، ومن ثم فإنه بتصديق مصر على الاتفاقية محل التقرير الماثل ونشرها بالجريدة الرسمية للبلاد فقد أصبحت بمقتضى أحكام الدستور قانوناً من قوانين البلاد وتلتزم كافة السلطات بتطبيقه، وتخضع أحكام الاتفاقية بعد العمل بها في مصر اعتباراً من ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١ من ناحية علاقتها بقانون باقي القوانين الأخرى المعمول بها في البلاد إلى القواعد القانونية المقررة لتنازع القوانين من ناحية الزمان والتي يقوم على تطبيقها القضاء فيما يعرض عليه من منازعات في هذا الشأن بأحكام قضائية لها حجيتها ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيلها جريمة يُعاقب عليها القانون.

ويتبين مما سبق أن أحكام الاتفاقية تتمتع في مصر بالحماية المقررة للقاعدة الدستورية في مواجهة أية تشريعات تصدر بالمخالفة لها، كما تتمتع باعتبارها قانون من قوانين البلاد وبالالتزام كافة السلطات بتطبيق أحكامها ويكون بالتالي لمن يتضرر من عدم تطبيقها اللجوء للقضاء وفقاً لطبيعة المخالفة وبالأوضاع المقررة للحصول على الحقوق الناشئة عنها.

الجزء الثاني

المعلومات المتعلقة بأحكام الاتفاقية والتناول الموضوعي لموادها

ستتناول في هذا الجزء التعليق على مواد الاتفاقية (مادة/ مادة) تفصيلاً مع الإشارة إلى ما ورد بشأنها بالجزء الأول إذا اقتضى الأمر ذلك منعاً من التكرار مع الإشارة كذلك إلى الإحصاءات المتعلقة بها والواردة بمرفقات التقرير.

(المادة ١)

لأغراض هذه الاتفاقية يعني مصطلح "التمييز ضد المرأة" أي تفرقة أو استبعاد أو تقيد يتم على أساس الجنس ويكون من أثره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة على أساس تساوي الرجل والمرأة، بحقوق الإنسان والحربيات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتتها بها وممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية.

أورد الدستور المصري الدائم الصادر عام ١٩٧١ مبدأ المساواة وعدم التمييز كأحد المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان وحربياته وجاءت المواد، ٨، ١١، ٤٠ محددة بشكل واضح وصريح هذا المبدأ فنصت المادة الثامنة على أن تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين كما نصت المادة الحادية عشر على أن تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع وكذلك مساواتها بالرجل في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية وأوردت المادة ٤ حكماً عاماً بشأن مبدأ المساواة إذ نصت على أن المواطنين لدى القانون سواء وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة لا تميير بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة، كما نصت كل من المادتين ٦٤، ٦٥ من الدستور على أن سيادة القانون أساس الحكم في الدولة وخضوع الدولة للقانون وضمان استقلال القضاء ومحاسنته لحماية الحقوق والحربيات. وقد استقرت المحكمة الدستورية العليا في قضاياها إلى أن مبدأ المساواة أمام القانون والذي أوردته الدساتير المصرية المتعاقبة منذ دستور ١٩٢٣ وحتى الدستور الحالي يستهدف غاية تتمثل في صون الحقوق والحربيات للمواطنين في مواجهة صور التمييز التي تناول منها أو تقيد ممارستها وهو بذلك وسيلة لتقرير الحماية القضائية المتكافئة لكل الحقوق والحربيات سواء ما ورد منها بالدستور أو بالقوانين التي يصدرها المشرع وأن الأحوال التي بينتها المادة ٤ من الدستور على حظر التمييز على أساس الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة لم تكن على سبيل الحصر وإنما كان ذلك مرده أنها الأحوال الأكثر شيوعاً في الحياة العملية ومن ثم فإن مبدأ المساواة ينسحب على كافة صور التمييز وأشكاله وعلى كافة الحقوق والحربيات سواء المقررة بالدستور أو بالقوانين (الحكم الصادر بجلسة ١٦ أيار/ مايو ١٩٩٢ قضية رقم ٦ لسنة ١٣ ق دستورية).

ويتبين بجلاء من هذه القواعد الدستورية الأسمى مرتبة في النظام القانوني المصري التزام كافة السلطات في الدولة بأن تكفل للمرأة المساواة مع الرجل في كافة الحقوق والواجبات العامة ورمادين الحياة الأخرى وذلك دون ثمة قيود وبغض النظر عن حالتها الزوجية فضلاً عن كفالة الدولة للتوافق بين واجباتها الأسرية وعملها في المجتمع ومراعاة عدم الإخلال بالشريعة الإسلامية في هذا الشأن حرصاً واحتراماً لمقتضيات الحريات الدينية في هذا الشأن إذ أن شؤون الأسرة في مصر من مسائل الأحوال الشخصية التي يتم بشأنها تطبيق أحكام شرائع أطراف العلاقة الأسرية والمنازعات الناشئة عنها، ويأتي بذلك الدستور المصري متتفقاً مع المادة الأولى من الاتفاقية بشأن تعريف التمييز ضد المرأة وذلك في إطار ما نصت عليه كل من الفقرة الثانية من المادة الرابعة من الاتفاقية المتعلقة بحماية الأمومة والبند ب من المادة الخامسة المتعلقة بالتنشئة الأسرية.

(المادة ٢)

تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتوافق على أن تنتهي بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقاً لذلك تعهد بالقيام بما يلي:

- (أ) تجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذ لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال القانون والوسائل المناسبة الأخرى؛
- (ب) اتخاذ المناسب من التدابير التشريعية وغيرها، بما في ذلك ما يقتضيه الأمر من جراءات،
لحظر كل تمييز ضد المرأة؛
- (ج) إقرار الحماية القانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل لضمان الحماية الفاعلة للمرأة، عن طريق المحاكم الوطنية ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى دون ما أى عمل تميizi؛
- (د) الامتناع عن الاضطلاع بأى عمل أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تعرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام؛
- (ه) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة؛
- (و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لتعديل أو إلغاء القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تُشكل تمييزاً ضد المرأة؛

(ز) إلغاء جميع أحكام قوانين العقوبات الوطنية التي تشكل تمييزا ضد المرأة:

سبق الإشارة إلى المواد الدستورية الخاصة بالتزام الدولة في مصر بكفالة مساواة المرأة مع الرجل في كافة الميادين وذلك في الرد على المادة الأولى، وهذه القواعد الدستورية تتمتع بالحماية القضائية تجاه أي تشريع يصدر بالمخالفة لها بواسطة المحكمة الدستورية العليا المختصة بالرقابة على دستورية القوانين:

كما سبق الإشارة إلى المواد المؤثمة لاحوال الاعتداء أو العنف الواقع على المرأة بالفقرة العاشرة من البند الثاني من الجزء الأول لهذا التقرير:

كما سبق الإشارة إلى سياسة الدولة حيال المرأة والتي تقوم على تعزيز وتنمية تقدم المرأة في ممارستها لكافة حقوقها بالجزء الأول البند أولا من هذا التقرير:

وقد جاءت كافة القوانين المصرية ملتزمة بالمبادئ الدستورية سالفه الذكر ومقررة لقواعد قانونية تسري على الكافة دون ما تفرقة في ذلك بين الرجل والمرأة وتأثيم بعض صور هذا التمييز على النحو المشار إليه بالبند ثانيا من الجزء الأول من هذا التقرير:

وقد كفلت القوانين الخاصة بالتقاضي حق اللجوء للقضاء للمرأة والرجل على قدم المساواة بلا قيود شكلية أو إجرائية أو قيود تبعا للحالة الزوجية وتتيح تلك القوانين للمرأة اللجوء للقضاء في حالة وقوع ثمة مخالفات أو خروج عن القواعد الدستورية القانونية المتعلقة بذلك فلها اللجوء إلى القضاء الدستوري لإلغاء نص تشريعي فيه مساس بمبدأ مساواتها بالرجل المقرر دستوريا ولها اللجوء إلى القضاء الجنائي إن كان الاعتداء الحاصل على حقوقها وحرماتها يُشكل جريمة مع الحق في طلب التعويض، ولها اللجوء إلى القضاء المدني إن كان الأمر متعلقا بالتعويض أو بالمسائل الخاصة بلاحوال الشخصية وشؤون الأسرة ولها اللجوء إلى القضاء الإداري إذا كان الأمر متعلقا بقرار إداري لإلغائه والتعويض عنه:

ويلتزم القضاء بكافة أنواعه ودرجاته فيما يصدر عنه من أحكام بتطبيق القوانين المعتمدة بها في البلاد ومن بينها الاتفاقية محل التقرير الماثل باعتبارها قانون من القوانين المعتمدة بها حسبما سلف بيانه وهو قضاء مستقل وله حصانته ومحظور التدخل في شؤونه وتنفذ أحكامه بالقوة الجبرية بالأوضاع والشروط المقررة قانونا ويعتبر الامتناع عن تنفيذها جريمة (م ٧٢، ١١٥، ١٧٨ من الدستور).

وبناء على التوصيات الصادرة من المؤتمر القومي للمرأة والمؤتمر العام للحوار الوطني يتم الآن بمعرفة السلطات المختصة دراسة الأمور الآتية:

- ١ - تيسير إجراءات التقاضي في دعاوى الأحوال الشخصية لسرعة الفصل فيها.
 - ٢ - إعداد مشروع قانون جديد للطفولة والأمومة متضمنا تجريم بعض الممارسات المنتشرة في المجتمعات الأقل تعليما ومراجعة التشريعات المتعلقة بالمرأة.
 - ٣ - دراسة الحلول المتعلقة بمشكلة جنسية الأبناء من أم مصرية وأب أجنبي وقد شُكّلت باللجنة القومية للمرأة وهي الآلية الوطنية المسؤولة عن النهوض بالمرأة في كافة الميادين، لجنة فرعية متخصصة في بحث ودراسة الجوانب التشريعية ذات الصلة بالمرأة واقتراح الحلول المناسبة لها، والعمل على إزالة ما من شأنه المساس بالمبادئ الدستورية المقررة في هذا الشأن كما تقوم بذلك الإدارة المعنية بالمجلس القومي للطفولة والأمومة التابع لمجلس الوزراء وفي هذا الإطار أصدر وزير التربية والتعليم القرار رقم ٢٥٢ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤ متضمنا معاملة الطلاب الوافدين من أم مصرية في حالة التلاقي أو الترمل وحالات العجز عن سداد معاملة المصريين وذلك بإعفائهم من الرسوم المقررة لمدارس الدولة وتخفيض الرسوم إلى النصف في غير ذلك من الحالات.
 - وقد جاءت كافة القوانين العقابية (قانون العقوبات العام - القوانين الخاصة المؤثمة لبعض الأفعال) محددة للأفعال المؤثمة وأركانها والعقوبة المقررة لها مع إعطاء الحق للقاضي في حالة الثبوت تحديد العقوبة المناسبة من بين الحدين الأدنى والأقصى المقررین قانوناً كما كفل قانون الإجراءات الجنائية الضمانات المقررة خلال مرحلتي الاتهام المحاكمة والاستئناف لتلك الأحكام حسب نوعية الجريمة وفقاً للشروط والأوضاع المقررة في القانون، وذلك كله جاء دون إشارة لثمة تفرقة أو تمييز في ذلك بين الرجل والمرأة.
 - بل خص قانون الإجراءات الجنائية المرأة ببعض الأحكام المتعلقة بتنفيذ العقوبات في حالة حمل المرأة وقد تضمن قانون السجون ذات الأحكام مع تنفيذ عقوبة الأشغال الشاقة على النساء بالسجون وليس بالليمانات المقررة لتلك العقوبة بالنسبة للرجال.
- (المادة ٣)
- تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع لكفالة تطور المرأة وتقديمها الكاملين، وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل.

إن إحداث أي تطور أو تقدم للمرأة وضمان استمراريتها بما يحقق ممارسة المرأة لكافحة حقوقها وحرياتها الأساسية وتمتعها بها على قدم المساواة مع الرجل أمر مرهون بطبيعة الحال بتواجد الآليات الداعفة لهذا التطور والواعية بمتطلباته ومعطياته والقادرة على تنفيذ ومتابعة برامجه والتعامل مع مشكلاته.

والالتزام من الدولة في مصر بالمبادئ الدستورية المقررة وتنفيذًا للسياسات القومية الموضوعة حيال النهوض بالمرأة في كافة المجالات أنشأت الدولة العديد من المؤسسات والجهات المعنية بشؤون المرأة وهي:

١ - الإدارة العامة لشؤون المرأة بوزارة الشؤون الاجتماعية وقد أنشأت هذه الإدارة عام ١٩٧٧ وتنفيذاً للتوصيات المؤتمر العالمي للمرأة الذي عقد بالمكسيك عام ١٩٧٥. وتقوم هذه الإدارة بوضع السياسات والبرامج الالزامية لتنمية المرأة الحضرية والريفية ومتابعة أنشطة المرأة في المحليات وتجميع البيانات المطلوبة عن مسائل المرأة والنهوض بها في كل المجالات وإحداث التغيرات الإيجابية الالزامية في المفاهيم السائدة والتعاون الدولي في هذا الشأن مع دراسة توصيات المؤتمرات الدولية والإقليمية الخاصة بالمرأة وقد قامت الإدارة بالعديد من المشروعات المحلية لتحقيق أهدافها منها (مشروع الرائدات الريفيات والأندية النسائية ومشروعات تنمية المرأة الريفية وتدريبها على المهارات المدرة للدخل والمشروعات الإنتاجية الصغيرة كما أنشأت الإدارة مركزاً لتوثيق معلومات المرأة).

٢ - أنشأت وزارة الصحة العامة لرعاية الأسرة والطفولة ومن بين مهامها تنمية صحة المرأة ونشر التوعية الصحية والخدمات الصحية الالزامية للمرأة في فترة الحمل والوضع والإرضاع.

٣ - أنشأت وزارة الزراعة وحدة السياسة والتنسيق لنشاط المرأة في الزراعة بالتعاون مع المنظمات والهيئات الدولية ومن نشاطها نشر المعلومات الزراعية وتحسين الشروط الحيوانية وتوفير القروض وإعداد برامج تغذية الطفل لرفع الحالة الصحية في المجتمعات الريفية.

٤ - في عام ١٩٧٨ تم إنشاء اللجنة القومية للمرأة لتكون آلية وطنية قومية تقوم بمهام التخطيط والتنسيق وتضم ممثلين لجميع الوزارات والهيئات والجمعيات النسائية الأهلية المعنية وتحتسب بمتابعة تنفيذ الخطط والبرامج القومية لتنمية المرأة واقتراح التدابير المناسبة للارتقاء بمستوى أداء ومشاركة المرأة في كافة مناحي الحياة ووضع الخطط والبرامج الالزامية لذلك ومتابعتها.

وقد أعيد تشكيل هذه اللجنة بقرار من رئيس الوزراء في فبراير عام ١٩٩٤ لتدعم وتطوير عملها وتأكيد دورها القومي.

٥ - في عام ١٩٨٧ أنشأ الجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء شعبة بحوث المرأة والطفل لإجراء البحوث والدراسات التي تساعد على تطوير وتنمية المرأة والطفل.

٦ - في عام ١٩٨٨ تم إنشاء المجلس القومي للأمومة والطفولة برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية الوزراء المعنيين وذلك لتحقيق التكامل الفعال بين الوزارات المعنية بالطفل والمرأة ومن بين مهامه مراجعة تشريعات المرأة وقانون الطفل ووضع الخطط الازمة لتنمية الطفل والمرأة مع الاهتمام بالمرأة الريفية.

٧ - في عام ١٩٩٢ أنشأت وزارة الخارجية "إدارة حقوق الإنسان والمسائل الاجتماعية والإنسانية الدولية" ومن بين اختصاصاتها الأنشطة المرتبطة بالمرأة وبحقوقها على المستوى الدولي وأجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها التعاقدية ووكالاتها المتخصصة ... وكذا الموضوعات المرتبطة بالمسائل الاجتماعية التي تخص الأسرة والأمومة والطفولة.

٨ - في عام ١٩٩٣ أنشئت وزارة السكان والأسرة ومن بين مهامها في مجال تنمية المرأة المشروعات الخاصة بتنظيم الأسرة وصحة الأم والطفل والتوعية والثقيف الصحي.

٩ - وعلى صعيد القطاع الأهلي فقد ذخر هذا القطاع نتيجة سياسة الدولة بتشجيعه بالعديد من الجمعيات الأهلية العاملة في المجالات المختلفة والمعنية بالمرأة وقد جاوز عدد هذه الجمعيات ٣٣٠ جمعية منها ٤٢ جمعية لها نشاط بارز على نطاق محافظتي القاهرة والاسكندرية كما تقوم الجمعيات المعنية بالنشاط الاجتماعي بمفهومه الواسع والتي يبلغ عددها ١٣٢١٣ جمعية في عام ١٩٩٤ * بالعديد من الأنشطة المرتبطة بالمرأة. وقد حققت كافة الآليات المشار إليها العديد من النجاحات في إطار مهامها طوال فترة إنشائها وسيشار إليها عند التعليق على المواد ذات الصلة بالاتفاقية.

١٠ - وفي حزيران/يونيه ١٩٩٤ توجت الأجهزة العاملة في مجال المرأة نجاحها بقيام اللجنة القومية للمرأة - بعد إعادة تشكيلها وتولي السيدة قرينة السيد رئيس الجمهورية رئاستها - بعقد المؤتمر القومي الأول للمرأة المصرية والذي شاركت فيه كل الأجهزة والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية المعنية بالمرأة سواء على المستوى القومي أو إقليمي ورصد عن المؤتمر الإعلان الأول للمرأة في مصر متضمنا العديد من التوصيات التي تعكس حاليا كافة الأجهزة المعنية في الدولة على دراستها وإعداد الخطط والبرامج الازمة لتنفيذها.

المادة ٤

١ - لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تميزا كما تحدده هذه الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع أي حال كنتيجة له، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير عندما تكون أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة قد تحققت.

* يرجى المرفق رقم (١) من التقرير المتضمن بيان تفصيلي بأنشطة هذه الجمعيات.

- لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة، بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية، إجراء تمييزيا.

أولا - التدابير الخاصة المؤقتة

كان لانعقاد مؤتمر المرأة في المكسيك عام ١٩٧٥ ومشاركة مصر في أعماله أثرا كبيرا في أن تتخذ مصر العديد من الخطوات التنفيذية للنهوض بالمرأة ودفع مسارات تنميتها وكان من بين هذه الخطوات بعض التدابير الخاصة التي اتخذت طابع التأقيت وهي:

١ - صدور القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٧٩ الذي خصص ثلاثين مقعدا في عضوية مجلس الشعب للمرأة بخلاف إمكانية منافستها على باقي المقاعد.

٢ - صدور القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ مقررا تخصيص مقاعد للمرأة في كل من المجالس الشعبية ومجالس المدن والأحياء والقرى وذلك بنسب تراوح بين ١٠ في المائة إلى ٢٠ في المائة.

وقد ألغيت هذه التدابير في عام ١٩٨٦ بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ بالنسبة لمجلس الشعب وبالقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٨ بالنسبة للمجالس المحلية لإفساح المجال لمشاركة المرأة في المنافسة على كافة المقاعد دون تحديد نسبة معينة قد ينعكس أثراها في اقتصار دور المرأة عليها وحرمانها من تجربة الدخول في منافسة جادة وعملية تعبر عن الرأي الحقيقي لجموع الناخبين. ورغم التغيرات والتفاوت في نسبة مشاركة المرأة في المجلس التشريعي نتيجة إلغاء المقاعد المخصصة لها وما ترتب على تعديل النظم الانتخابية في الفترة الأخيرة من الانتخاب المباشر إلى الانتخاب بالقائمة النسبية ثم العودة إلى الانتخاب المباشر إلا أن المرأة قد حققت فوزا حقيقيا في الانتخابات العامة التي تمت عام ١٩٩٠ إذ حصلت على عشرة مقاعد كما حصلت على اثنى عشر مقعدا في مجلس الشورى في ذات العام من بينها المعينات من قبل الدولة. كما حققت المرأة فوزا كذلك قدره ٤٣٧ مقعدا في مجالس المحافظات والمراكز والقرى.

ثانيا - تدابير حماية الأمومة

تزخر القوانين واللوائح الحكومية في مصر بالتدابير والإجراءات الهادفة لتقدير وحماية المرأة بصفتها أم ويأتي في مقدمة تلك التدابير والإجراءات ما يلي:

١ - تكريم الدولة للأمهات

اللجنة الدائمة للاحتفال بعيد الأم والمشكلة منذ عام ١٩٦٩ تقوم اللجنة باختيار الأم المثالية على مستوى المحافظات وعلى مستوى الجمهورية وتمح الفائزات جوائز قيمة وتتولى الدولة سنويًا الاحتفال رسميًا بهذا العيد وتقديم الجوائز للفائزات.

٢ - الأمومة وقوانين العمل

التزاماً بالمبادئ الدستوري المقرر بالمادتين ١٠، ١١ من الدستور بأن تكفل الدولة حماية الأمومة والتوفيق بين واجبات المرأة تجاه الأسرة ومسؤوليات العمل. تضمنت القوانين المنظمة للعمل الحكومي والخاص بعض الحقوق الخاصة بالمرأة وهي:

(أ) القطاع الحكومي والعام (القانونان رقمان ٤٧، ٤٨ لسنة ١٩٧٨):

الحق في إجازة وضع بأجر كامل لمدة ثلاثة أشهر ولثلاث مرات طوال مدة خدمتها ولا تحتسب هذه الإجازة من الإجازات المقررة؛

الحق في إجازة بنصف أجر أو بدون أجر لرعاية الأطفال لثلاث مرات طوال مدة خدمتها أو لمراقبة أحد الزوجين لآخر في حالة سفر أحدهما للخارج؛

(ب) القطاع الخاص (القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١):

الحق في إجازة وضع بأجر كامل لمدة ٥٠ يوماً ثلاثة مرات طوال مدة الخدمة مع عدم جواز الغياب بسبب أمراض الحمل أو الوضع؛

الحق في فترتي راحة للإرضاع لمرتين يومياً طوال السنة والنصف التالية للوضع؛

الحق في إجازة لمدة لا تزيد عن سنة بدون أجر لرعاية الأطفال لثلاث مرات طوال مدة خدمتها في المنشآت التي يتجاوز عدد العاملين بها ٥٠ عاملًا؛

إلزام أصحاب الأعمال في المنشآت التي يزيد عدد العاملات بها عن ١٠٠ عاملة إنشاء حضانة أو الاشتراك في أحدها.

٣ - قوانين الإجراءات الجنائية والسجون

- (أ) جواز تأجيل تنفيذ العقوبات سالبة الحرية إلى ما بعد الوضع بشهرين وإذا ظهر الحمل أثناء التنفيذ تعامل المسجونة معاملة المحبوبين احتياطيا (م ٤٨٥ إجراءات جنائية):
- (ب) جواز تأجيل تنفيذ العقوبة على الزوجة في حالة الحكم على الزوجين بعقوبة سالبة للحرية إن كانتا يكفلان صغيرا (م ٤٨٨ إجراءات جنائية):
- (ج) معاملة المسجونة الحامل معاملة طيبة خاصة من حيث الغذاء والتشغيل والنوم مع بذل العناية الصحية اللازمة لتوفير ذلك (م ١٩ قانون السجون):
- (د) حق المسجونة في إبقاء طفلها معها حتى يبلغ من العمر سنتين (م ٢٠ من قانون السجون).

٤ - قوانين التأمين والمعاشات (١٩٧٥ لسنة ٧٩)

أعطى القانون الحق للأرملة في الحصول على معاش الزوج المتوفي أو معاش من مطلقاتها في حالة الطلاق بدون إرادتها واستمرار الزوجية لمدة معينة بشرط عدم زواجهما من غيره وعودة المعاش في حالة طلاقها مرة أخرى.

٥ - الرعاية الصحية

تحظى المرأة منذ الحمل برعاية صحية مكثفة عن طريق الخدمات الصحية التي تقدمها شبكة المراكز والمكاتب الصحية التابعة لوزارة الصحة والتي تغطي كافة أنحاء البلاد وكذلك الجمعيات الأهلية المنتشرة. وتقدم فيها التطعيمات الضرورية للحوامل والأطفال وكذلك الرعاية الصحية المطلوبة والتوعية الصحية خلال فترات الحمل والإرضاع وكذلك خدمات تنظيم الأسرة. وقد بلغت نسبة التغطية لهذه الخدمات حوالي ٩٨ في المائة لعام ١٩٩٠. وقد حفّقت الحكومة المصرية من خلال برامج وخطط التنمية الصحية إنجازات هامة في هذا المجال بالمشاركة مع الحملات الإعلامية الوعية خلال شبكات الإذاعة المرئية والمسموعة وأهم المؤشرات للإنجازات المحققة:

- (أ) انخفاض معدل الخصوبة من ٥,٢٨ عام ١٩٨٠ إلى ٣,٩٣ عام ١٩٩٢ وارتفاع نسبة استخدام مواعن الحمل بين النساء من ٢٤,٢ عام ١٩٨٠ إلى ٤٧,١ عام ١٩٩٢:
- (ب) ارتفاع نسبة متوسط العمر المتوقع عند الولادة للأمهات من ٥٢ سنة عام ١٩٨١ إلى ٦٦ سنة عام ١٩٩٣ بنسبة ١٢٧ في المائة:

- (ج) ارتفاع نسبة تطعيم الحوامل إلى ٥٧ في المائة عام ١٩٩٣ بزيادة ٥ أضعاف عما كانت عليه عام ١٩٨٨:
- (د) ارتفاع نسبة تطعيم الأطفال من الأمراض من ٦٨ في المائة عام ١٩٨٥ إلى ٨٩ في المائة عام ١٩٩٢:
- (ه) انخفاض نسبة وفيات الأمهات نتيجة الحمل والولادة من ٣٢٠ لكل مائة ألف عام ١٩٨٦ إلى ٢٦٠ عام ١٩٩١ وإلى ١٨٤ عام ١٩٩٣-١٩٩٢:
- (و) انخفاض نسبة الإصابة بين الحوامل بالأنيميا من ٢٠ في المائة عام ١٩٨٦ إلى ١٦ في المائة عام ١٩٩١.*

هذا وقد صدر عن مؤتمر الحوار الوطني (آذار/ مارس ١٩٩٤) والمؤتمرون القوميين الأول للمرأة (حزيران/ يونيو ١٩٩٤) العديد من التوصيات المعنية بهذا الأمر والتي تعكس السلطات المعنية في الدولة على دراستها وبحث سبل وإجراءات إنفاذها.

(المادة ٥)

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، لتحقيق ما يلي:

- (أ) تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على فكرة دونية أو تفوق أحد الجنسين، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة؛
- (ب) كفالة أن تتضمن التربية الأسرية تفهمها سليماً للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية والاعتراف بالمسؤولية المشتركة لكل من الرجال والنساء في تنشئة أطفالهم وتطورهم، على أن يكون مفهوماً أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات.

تقوم سياسة الحكومة المتعلقة بمواجهة العادات والممارسات التي تشكل أنماطاً اجتماعية أو ثقافية معوقة لعملية تنمية وتدعم دور المرأة في المجتمع على محورين أساسيين هما:

(أ) التعليم والتوعية:

(ب) الاهتمام بتنمية المناطق الريفية.

وقد حققت جهود الدولة في هذا المجال نجاحا ملموسا إذ انخفضت نسبة أمية الإناث من ٦٢ في المائة عام ١٩٨٦ إلى ٥٧,٤١ في المائة عام ١٩٩٢*. كما ارتفعت نسبة الاستيعاب للإناث في المرحلة الأساسية للتعليم إلى ٩١,٤١ في المائة عام ١٩٩٢ كما ارتفعت نسبة الإناث لجمالي المقيدين في مرحلة التعليم الابتدائي إلى ٤٥,٢ في المائة عام ١٩٩٢ وإلى ٤٣,٥ في المائة للمرحلة الإعدادية و ٤٤,٩ في المائة في المرحلة الثانوية لذات الفترة. وبشكل موازي مع الخطط التعليمية تقوم أجهزة الإعلام المرئي والمسموع بدور هام من خلال برامج التوعية بالممارسات السلبية أو الأفكار الخاطئة حيال المرأة أو الأسرة وكذلك التوعية الصحية والبيئية وهي برامج موجهة بصفة أساسية لمناطق الريفية التي تكثر فيها الأمية والمعدة بشكل يتناسب مع المخاطبين بها وبوسائل إيضاحية ميسّطة يسهل من خلالها إحداث التوعية المطلوبة.

وقد حققت كذلك هذه الخطط نتائج ملموسة خاصة في مجال تنظيم الأسرة ونشر التوعية الصحية وارتفاع نسب التطعيمات الإيجابية للنساء والأطفال وكذلك حققت جهود الجمعيات الأهلية نجاحا ملموسا في مجال الأنشطة المدرة للدخل وتعديل الأنماط الاستهلاكية المتصلة بال營غذية والرعاية الصحية وقد أحرزت تلك الجهود مجتمعة تقدما كبيرا في مجال القضاء على كثير من العادات والممارسات السلبية المتعلقة بشكل خاص بجوانب الرعاية الصحية وتنظيم الأسرة فضلا عن إحداث تقدم ملحوظ في العديد من السلوكيات المتعلقة بالحياة اليومية والمتصلة بتنشئة الأطفال وتغذيتهم والاستفادة من أوقات الفراغ لأفراد الأسرة وتنمية روح العمل التطوعي من خلال برامج خدمة البيئة.

وقد حققت كذلك الجهد المبذولة لتنمية الوعي العام من خلال وسائل الإعلام والنشر تقدما ملحوظا في مجالات مكافحة التسرب من الدراسة وخفض معدلات النمو السكاني ومحاصرة ظاهرة ختان الإناث والتي ما زالت باقية بشكل متناقض في بعض المناطق النائية.

ومن بين الأمور التي تولتها الدولة اهتماما خاصا في تلك الآونة هي مواجهة ظاهرة سلبية المرأة في المشاركة في النشاط السياسي وكذلك ظاهرة عمل المرأة في الريف من خلال الأسرة أو الأعمال الموسمية المؤقتة وكذلك ظاهرة زواج القاصرات وقد تناول المؤتمر القومي الأول للمرأة دراسة هذه الظواهر ووضع تصوراته بشأن الحلول المقترنة له والتي تقوم الدولة على دراستها واتخاذ الإجراءات المناسبة لوضعها موضع التنفيذ.

وفي إطار الجهود المبذولة كذلك في هذا المجال قامت وزارة التعليم بتعديل المناهج الدراسية لإدخال كافة مواثيق حقوق الإنسان وتنقية المقررات الدراسية من أية شوائب تقوم على أساس التفضيل أو النظارات الدونية أو تحديد أدوار نمطية على أساس الجنس وكذلك لضمان تربية أسرية تقوم على التفهم الكامل لدور كل من الرجل والمرأة حيال الأسرة والأمومة. وعن ممارسات العنف ضد المرأة في الإطار الأسري أو موقع العمل أو في ميادين الحياة الأخرى فقد كفل قانون العقوبات المصري الحماية كاملة للمرأة من كل صور العنف سواء الاعتداء على الجسم أو العرض وكذلك من ارتكب أمراً مخلاً بحياء المرأة ولو في غير علانية كما شدد القانون العقوبات في أحوال صغر سن المجنى عليها أو أحوال ما إذا كان الجاني من أصول المجنى عليها أو من المتولين تربيتها أو كان يعمل لديها (سبق الإشارة إلى المواد المؤثمة لذلك الفقرة ١٠ من البند ثانياً الجزء الأول من هذا التقرير).

(المادة ٦)

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال المرأة في البغاء.

- انضمت مصر في عام ١٩٤٢ إلى الاتفاق الدولي الخاص بمكافحة الرقيق الأبيض (باريس ١٩٠٤) والاتفاقية الدولية الخاصة بذلك (باريس ١٩١٠) والبروتوكول الختامي للاتفاقية الدولية الأخيرة (باريس ١٩١٠) وانضمت مصر كذلك إلى البروتوكول المعدل للاتفاقيتين سالفتي الذكر في عام ١٩٤٩ وتم نشر هذه الاتفاقيات بالجريدة الرسمية آنذاك. وقد صدر تنظيم ذلك القانون الخاص بالبغاء في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٣٣ ثم صدر القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ في شأن مكافحة الدعاية لفرض العقوبات على الأفعال المطلوب تجريمها بمقتضى تلك الاتفاقيات:

- وبصدور الاتفاقية الدولية لمكافحة الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير (ليل سكس ١٩٥٠) والتي حل محل الاتفاقيات سالف提 الذكر، انضمت مصر لها بمقتضى القرار رقم ٨٨٤ لسنة ١٩٥٩ وعمل بها اعتباراً من ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٥٩ وعقب ذلك صدر القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعاية لإدراج كافة الأفعال المطلوب تجريمها بمقتضى الاتفاقية الأخيرة وتقرير العقوبات المناسبة لها. وهذا القانون هو الجاري العمل به حتى الآن. وقد تضمن القانون المذكور (١٠ لسنة ١٩٦١):

١' تجريم أفعال التحرير أو التسهيل أو المساعدة أو الاستخدام أو الاستدراج أو الغواية بقصد البغاء، جعل القانون عقوبة ذلك الحبس من سنة إلى ثلاثة وبغرامة من ١٠٠ إلى ٣٠٠ جنيه. مع تشديد العقوبة في حالة ما إذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يتم ٢١ سنة أو إتمام أعمال الإغراء أو التحرير بالخداع أو بالقوة أو

بإساءة استعمال السلطة أو أي وسائل إكراه أو باستبقاء الشخص في محل البغاء
بغير إرادته (المادتان ١، ٢ من القانون المذكور):

٢) تجريم أفعال تحريض الأئشأيا كان عمرها على مغادرة البلاد أو إدخالها للاشغال
بالدعارة أو مساعدتها على ذلك أو استخدامها أو اصطحبها أو سهل لها ذلك
وجعل عقوبة ذلك الحبس من ست إلى خمس سنوات وغرامة من ١٠٠ إلى ٥٠٠ جنيها وتشديد العقوبة بزيادة الحد الأقصى للحبس إلى سبع سنوات إذا ارتكب
الجريمة المتعلقة بمخادرة البلاد على شخص فأكثر أو بوسائل إكراه أو خداع.
المادتان (٣، ٥ من القانون):

٣) نص القانون على تشديد العقوبات في الجرائم السابقة إذا كان من وقعت عليه
الجريمة لم يتم ستة عشر سنة ميلادية أو كان من أصول المجنى عليه أو المتولين
تربيته أو ملاحظته إن كان يعمل لديه وذلك بجعل الحد الأدنى لعقوبة الحبس ثلاث
سنوات والأقصى سبع سنوات (م ٤):

٤) تجريم فعل معاونة الأئشأ على ممارسة الدعارة لو بطريق الإنفاق المالي وجعل
عقوبة ذلك الحبس من ٦ أشهر إلى ثلاث سنوات وتشديد العقوبة إلى الحبس من
سنة إلى خمس سنوات إذا كان سن المجنى عليها أقل من ست عشرة سنة أو إذا
كان الجاني من أصولها أو المسؤولين عنها أو العاملين لديها (المادة ٦):

٥) معاقبة الشروع في الجرائم السابقة بذات العقوبات المقررة للجريمة (المادة ٧):

٦) تجريم فتح أو إدارة محل للدعارة أو المساعدة في إدارته وجعل عقوبة ذلك
الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة من ١٠٠ إلى ٣٠٠ جنيها مع الحكم
بالإغلاق ومصادرة الأمتعة والأثاث:

٧) تجريم فعل التأجير أو التقديم بأية صفة، مكان يدار في الدعارة وكذلك امتلاك
أو إدارة منزل مفروش أو محل مفتوح للجمهور في تسهيل الدعارة واعتبار
ممارسة الدعارة وجعل المشروع عقوبة ذلك الحبس من ١٣ شهرا إلى ثلاث
سنوات مع الإغلاق (المادة ٩):

٨) تجريم فعل العمل في مكان يدار للدعارة مع علمه بذلك وجعل المشرع عقوبة ذلك
الحبس مدة لا تزيد عن سنة (المادة ١٣):

٩- تجريم فعل الإعلان بأية طريقة عن دعوة تتضمن الإغراء بالدعارة أو لفت الأنظار لذلك وجعل عقوبة ذلك الحبس لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات وغرامة مائة جنيه (المادة ٤):

١٠- نص القانون على أنه يستتبع بحكم الإدانة وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة متساوية للعقوبة (المادة ١٠):

١١- وأجاز القانون الحكم بوضع المحكوم عليهم في جرائم الاعتياد على ممارسة الدعارة بعد انتخاء مدة العقوبة في إصلاحية خاصة ويكون ذلك وجوبياً في حالة العود وذلك لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات (المادة ٩) وقد جرم القانون بذلك كافة الأفعال المطلوب تجريمها بمقتضى الاتفاقية المشار إليها.

(المادة ٧)

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية وال العامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل الحق في:

(أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، وأهلية الانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام؛

(ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وتنفيذ هذه السياسة وفي شغل الوظائف العامة وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية؛

(ج) المشاركة في جميع المنظمات والجمعيات غير الحكومية التي تعنى بالحياة العامة والسياسية للبلد.

نظم الدستور المصري البنود الثلاثة الواردة في تلك المادة كما عنت بها القوانين المنظمة لها وسنعرض لها على التفصيل والترتيب الوارد في هذه المادة على النحو التالي:

أولاً: أهلية الانتخاب: أورد الدستور المصري الصادر عام ١٩٧١ في مادته ٦٢ أن للمواطن حق الانتخاب والترشح وإبداء الرأي في الاستفتاء وفقاً لأحكام القانون وأن مسانته في الحياة العامة واجب وطني، والتزمت التشريعات المتعلقة بهذا الشأن بهذا المبدأ الدستوري على النحو التالي:

١ - جعل المشرع في القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ أهلية الانتخاب لكل من يبلغ ثمانى عشرة سنة ميلادية وذلك لكل مصرى أو مصرية وذلك لإبداء الرأي في الاستفتاءات وانتخاب رئيس الجمهورية وأعضاء مجلسي الشعب والشورى وال المجالس المحلية. وقد جاء التعديل الحاصل للمادة الرابعة بالقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٧٩ متضمنا وجوب القيد في جداول الانتخاب عند بلوغ السن سالفة الذكر سواء للذكور أو الإناث بعد أن كان القيد في الجداول اختياريا للإناث مع فرض عقوبة على كل من تخلف بدون عذر عن أداء واجبه الانتخابي أو تعمد عدم قيد اسمه بالجداول المعدة لذلك (المواد ٤، ٣٩، ٤٠ من القانون المذكور).

٢ - أورد القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بشأن نظام الأحزاب السياسية عدم جواز وضع شروط للعضوية على أساس التفرقة بسبب العقيدة الدينية أو العنصر أو الجنس أو المركز الاجتماعي (المادة الخامسة الفقرة رابعا).

٣ - جاء القانون ٢٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب ملزما بقاعدة المساواة ولم يضع شروطا للترشح لعضوية مجلس الشعب تحول دون قيام المرأة بترشح نفسها للاحتجابات وإنما اشترط أن يكون المرشح من المقيدين في جداول الانتخاب وهي الجداول التي يلتزم بقيد نفسه فيها كل مصرى ومصرية بلغ ثمانية عشر سنة (المادة الخامسة من القانون).

٤ - جاء القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ في شأن مجلس الشورى خلوا كذلك من ثمة ما يحول دون ترشح المرأة لنفسها في الانتخابات الخاصة به ولم يضع القانون ثمة شروطا للعضوية سوى ذات الشروط المقررة للترشح لمجلس الشعب (المادة السادسة من القانون).

٥ - جاء القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ في شأن نظام الحكم المحلي مرددا لذات المبادئ بالنسبة للشروط الخاصة بالترشح للمجالس المحلية على كافة مستوياتها (المادة ٧٥ من القانون) وقد تضمن القانون وقت صدوره تخصيص مقاعد للنساء بحد أدنى في المجالس الشعبية بكلفة مستوياتها بنسب تتراوح من ١٠ إلى ٢٠ في المائة.

وقد حرص المشرع في هذا الصدد على الاتجاه إلى بعض التدابير لتدعيم وتنشيط مشاركة المرأة في الحياة العامة وذلك حيث صدر القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٧٩ متضمنا تخصيص مقعد للمرأة في الدوائر الانتخابية للمجالس التشريعية (٣٠ مقعدا) وتحسبا لتحجيم دور المرأة في النسبة المخصصة لها تم إلغاء تلك التدابير لاتاحة الفرصة كاملة للمرأة في التنافس على كافة المقاعد وذلك بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ بالنسبة لمجلس الشعب وبالقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٨ بالنسبة للمجالس المحلية.

وبالرغم من ذلك فقد حققت المرأة في هذا المضمار تقدما بفوزها بعدد من المقاعد في الانتخابات العامة التي أجريت بعد إلغاء هذا القانون وإن كان قد حدث تباين بطبيعة الحال في العدد الذي

كانت تشغله من المقاعد، وتشغل المرأة حالياً عدد ١٠ مقاعد في مجلس الشعب وعدد ١٢ مقعداً بمجلس الشورى وعدد ٤٧ مقعداً بال المجالس المحلية وترأس المرأة اللجنة التشريعية بمجلس الشعب، كما شاركت المرأة المصرية بدور بارز في أنشطة الاتحاد البرلماني الدولي وترأس عدداً من لجانه ومؤتمراته وتشارك المرأة كذلك في عضوية كافة الوفود البرلمانية المصرية سواء في الزيارات الرسمية أو المؤتمرات الدولية المعنية.

ثانياً: الوظائف العامة:

نصت المادة ١٤ من الدستور على أن الوظائف العامة حق للمواطنين وذلك رجالاً كانوا أم نساء دون ثمة تفرقة أو تمييز عملاً بالمبدأ العام المقرر بالمادة ٤ من الدستور. وقد جاءت القوانين المتعلقة بالعاملين بالدولة أو بالقطاع العام خلواً من ثمة ما يخل بالقاعدة الدستورية الخاصة بالمساواة بين الرجل والمرأة بل جاءت تلك التشريعات متضمنة بعض الميزات للمرأة التزاماً واحتراماً لدورها كأم ولرعايتها الطفولة وذلك دون ثمة تأثير في ذلك على أوضاعها الوظيفية. وقد حقت المرأة نجاحاً ملحوظاً على صعيد العمل الحكومي فارتقت نسبة العاملات من النساء في الوظائف الحكومية إلى ٣٠ في المائة عام ١٩٩٢ بعد أن كانت ١٤,٤ في المائة عام ١٩٨٠ كما بلغت نسبة مشاركة النساء في الوظائف القيادية بالحكومة إلى ١١,٨ في المائة عام ١٩٩٢ بعد أن كانت ٥,٧ في المائة عام ١٩٨٠ وقد جاء ذلك أكثر مباشرة لنجاح خطط تعليم المرأة ومحو أميتها وارتفاع مستوى الدرجات العلمية الحاصلة عليها والذي جعلها تحقق هذه النسبة المطردة في التزايد في حجم العمالة الحكومية ويؤكد التزام الأجهزة الحكومية بأعمال قاعدة المساواة المقررة دستورياً.

ثالثاً: القطاع الأهلي (الجمعيات):

أورد الدستور المصري الدائم في مادته رقم ٥٥ أن للمواطنين رجالاً كانوا أم نساء الحق في تكوين الجمعيات على الوجه المبين بالقانون. وقد جاء القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة ومن قبله القانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦ حالياً من ثمة قيود تحول دون قيام المرأة بتكوين الجمعيات أو المؤسسات الخاصة في كافة المجالات وكذلك بلا ثمة قيود مرتبطة بالحالة الزوجية للمرأة.

وقد قامت سياسة الدولة في هذا الشأن على تشجيع النساء على تكوين الجمعيات الأهلية المعنية بتقديم الرعاية للمرأة وأسرتها والعمل على رفع مستواها اجتماعياً وثقافياً واقتصادياً وصحياً وتعزيز سبل إدماجها في المجتمع وتنمية دورها ومشاركتها فيه وقد ساهمت الدولة عن طريق وزارة الشؤون الاجتماعية في تدعيم تقوية القطاع الأهلي في مجال هذه الخدمات وأسفرت هذه الجهد عن تعزيز أوجه النشاط التالية:

١ - إنشاء دور الحضانة لرعاية أطفال الأمهات العاملات وغيرهن.

٢ - إنشاء مراكز لتدريب الفتيات على أعمال الحياة.

- ٣ - إنشاء مراكز للتكوين المهني للتدريب على الأعمال اليدوية.
- ٤ - إنشاء مراكز لتأهيل الفتيات المعوقات طبياً ونفسياً.
- ٥ - إنشاء أندية نسائية للتدريب على التنمية.
- ٦ - إنشاء مكاتب لتأهيل تقديم الخدمات الإرشادية.
- ٧ - إنشاء مراكز للخدمات الخاصة بتنظيم الأسرة.
- ٨ - إنشاء مراكز لتقديم خدمات المرأة العاملة (وجبات - ملابس - نظافة).

كما بلغ عدد الجمعيات الأهلية العاملة في ميدان رعاية المرأة ٣٢٠ جمعية بخلاف الجمعيات المعنية بالنشاط الاجتماعي بمفهومه الواسع والتي بلغ عددها ١٣٢١٣ جمعية عام ١٩٩٤*. وتشترك هذه الجمعيات في كافة مجالات الأنشطة بالتعاون مع الحكومة والهيئات الدولية ذات الصلة.

(المادة ٨)

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتケفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل دون أي تمييز، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية.

بدأت المرأة في مصر العمل في مجال الدبلوماسية منذ السبعينات. وقد تدرجت في المناصب المختلفة حتى منصب سفير وبلغ عدد النساء العاملات في هذا المجال ١٢١ دبلوماسية عام ١٩٩٥ في مختلف الدرجات بنسبة ١٣,٧ في المائة من العاملين في هذا المجال**.

كما حققت المرأة في هذا المجال نجاحاً ملحوظاً على المستوى الدولي والإقليمي عربياً وأفريقياً وقامت بصفة مستمرة بتمثيل مصر في كافة المحافل الدولية بجدارة فضلاً عن فوزها في العديد من المناصب الدولية كأعضاء ورؤساء لجان الهيئات الدولية ومنظماتها.

* يراجع المرفق رقم (١) من التقرير.

** بلغ عدد المعينين في أحدث دفعة (نisan/أبريل ١٩٩٥) ٤٧ ملحاً من بينهم ٩ دبلوماسيات أي بنسبة ١٩ في المائة.

وتترأس المرأة البعثات الدبلوماسية في عدد ست سفارات مصرية وشاركت مصر في المؤتمرات التالية للمرأة (مكسيكو عام ١٩٧٥، وكوبنهاجن ١٩٨٠، ونيروبي ١٩٨٥) وكذلك شاركت مصر ممثلة في السيدة قرينة رئيس الجمهورية في إعداد إعلان جنيف (شباط/فبراير ١٩٩٢) بشأن نساء الريف. (يراجع الملحق رقم ٢).

وتحرص مصر على أن تمثل المرأة في جميع وفودها المشاركة في الاجتماعات والمؤتمرات الدولية.

(المادة ٩)

١ - تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل في اكتساب جنسيتها أو الاحتفاظ بها أو تغييرها، وتضمن بوجه خاص لا يترتب على الزواج من أجنبى أو تغيير جنسية الزوج أثناء الزواج، أن تتغير تلقائياً جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية أو أن تفرض عليها جنسية الزوج.

٢ - تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها.

أوردت المادة الخامسة من الدستور أن الجنسية المصرية ينظمها القانون وقد جاء قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ ملتزماً بكل الأحكام الواردة بالاتفاقيات الدولية في هذا الشأن وهي الالتزام بخوض حالات انعدام الجنسية وتقاضي حالات الاذدواجية لتخفيض آثار تنازع القوانين دولياً بشأنها. وقد نهج المشرع المصري في هذا الخصوص الجمع بين حقي الإقليم والدم لتنظيم أحكام الجنسية المصرية.

كما جاءت أحكام القانون المذكور ملتزمة بقواعد المساواة التامة بين الرجل والمرأة في كل ما يتصل بقواعد الجنسية ومنحها أو سحبها أو إسقاطها وكافة الأمور المتعلقة بها كما قام بتنظيم الآثار المترتبة على الزواج سواء بالنسبة لجنسية الزوج أو الزوجة والأبناء وسنعرض تفصيلاً للأحكام الواردة في القانون المذكور:

١ - نص القانون على أن يكون مصرياً من ولد لأب مصرى أو من ولد في مصر لأم مصرية وأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له أو لم يثبت لأبيه قانوناً أو كان من أبوين مجهولي الجنسية ويعتبر القبط في مصر مولوداً فيها ما لم يثبت العكس. (المادة ٢ من القانون).

٢ - نص القانون على أنه لا يترتب على اكتساب الأجنبي للجنسية المصرية اكتساب زوجته لها إلا بإعلان رغبتها في ذلك ولم تنته الزوجية قبل انقضاء سنتين من تاريخ الإعلان لغير وفاة الزوج ولا يكتسب أولاده القصر الجنسية المصرية إذا كانت إقامتهم العادلة بالخارج وبقيت لهم جنسية أبيهم الأصلية طبقاً لقانونها وإن اكتسبوا الجنسية المصرية كان لهم بعد بلوغ سن الرشد اختيار جنسيته الأصلية. (المادة/..

٦ من القانون) ولا يترتب على انتهاء الزوجية فقدانها للجنسية المصرية إلا إذا استردت جنسيتها الأصلية أو تزوجت بأجنبي ودخلت في جنسيته (المادة ٨).

٣ - نص القانون على عدم اكتساب الأجنبية التي تتزوج من مصرى الجنسية المصرية بالزواج إلا إذا أعلنت رغبتها في ذلك ولم تنته الزوجية قبل انتهاء سنتين لغير وفاة الزوج (المادة ٧ من القانون) ولا يترتب كذلك على انتهاء الزوجية فقدانها للجنسية المصرية إلا إذا استردت جنسيتها الأصلية أو دخلت في جنسية أخرى بالزواج من أجنبي (المادة ٨).

٤ - في أحوال تجنس المصري بجنسية أجنبية تزول عنه الجنسية المصرية ويجوز له الاحتفاظ بالجنسية المصرية له ولزوجته وأولاده القصر إذا أعلن رغبته في ذلك كما لا يترتب على زوال الجنسية المصرية عن المصري زوالها بالنسبة للزوجة إلا إذا أعلنت رغبتها في دخول جنسية زوجها ويجوز لها الاحتفاظ بالجنسية المصرية أسوة بالزوج، وعن الأولاد القصر فتزول عنهم الجنسية المصرية إذا كانوا بحكم تغير جنسية أبيهم يدخلون في جنسيته الجديدة طبقاً لقانونها ويجوز لهم بعد بلوغ سن الرشد اختيار الجنسية المصرية (المادتان ١٠، ١١ من القانون).

٥ - إذا تزوجت مصرية من أجنبي تظل محتفظة بجنسيتها إلا إذا أعلنت رغبتها في دخول جنسية زوجها وكان قانونها يسمح بذلك وإذا كان عقد الزواج باطلاً في أحكام القانون المصري وصححاً في قانون الزوج ظلت مصرية (المادة ١٢).

٦ - يجوز للمصرية دائماً في حالتي زوال الجنسية المصرية عنها أو فقدانها بسبب الزواج استرداد الجنسية المصرية في حالة انتهاء الزوجية (المادة ١٣).

٧ - نص القانون كذلك على أنه لا يترتب على سحب الجنسية أو إسقاطها في الأحوال المقررة قانوناً أثر سوى على صاحبها بمفرده (المادة ١٧).

٨ - أوجب القانون نشر القرارات المتعلقة بالجنسية في الجريدة الرسمية وكذلك نشر الأحكام الصادرة بشأنها لتكون حجة على الكافة دون المساس بحقوق الغير حسن النية (المادة ٢٢).

ومما سبق بيانه يتضح التزام القانون المصري بأحكام الفقرة الأولى من المادة التاسعة بالاتفاقية (موضوع التقرير المأثل) وهي عدم تغيير جنسية الزوجة إلا برغبتها وعدم فرض أية جنسية عليها سواء في حالي الزواج أو التجنس وضمان عدم تعرضاً لأن تصبح بلا جنسية باشتراط قبول الجنسية الأخرى لها وحق استردادها جنسيتها في حالة انتهاء الزوجية وهي الأهداف العامة التي تحرص عليها كذلك الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن.

وأما فيما يتعلق بجنسية الأطفال القصر فينتهي القانون المصري في هذا الخصوص كما سلف الجمع بين نظريتي حق الدم وحق الإقليم السائدة في فقه القانون الدولي والمقارن في تبعية الأبناء القصر لجنسية أبيهم مع إعطاء الحق للأبناء القصر اختيار جنسيتهم الأصلية بعد بلوغ سن الرشد في حالة تجنس الأجنبي بالجنسية المصرية وكذلك في حالة زوال الجنسية عن المصري لتجنسه بجنسية أخرى ومنح الجنسية المصرية طبقاً لحق الإقليم للقصر في حالة الميلاد في مصر إن كانت الأم مصرية لأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له أو كان لأبوين مجهولي الجنسية أو اللقيط. وتقوم فلسفة المشرع في هذا الشأن على تفادي الأوضاع الناشئة عن تنازع القوانين بشأن ازدواج الجنسية وما قد يترتب عليه من آثار قد يكون من شأنها الإضرار بمصلحة الصغير وذلك بطبيعة الحال لا يعني مساساً بمبدأ المساواة وإنما أمر يتعمّن تنظيمه وإيجاد الحلول المناسبة له دولياً ومن خلال اتفاقيات ثنائية ولذلك نص القانون أن تكون المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بالجنسية والتي أبرمت بين مصر والدول الأجنبية واجبة التطبيق ولو خالفت أحكامه لضمان استقرار الأوضاع الناشئة عن تلك الاتفاقيات وقد جاء التحفظ المصري على الفقرة الثانية من المادة التاسعة للأسباب القانونية سالفة الذكر.

يجدر الإشارة أنه من بين التوصيات التي صدرت عن المؤتمر القومي الأول للمرأة التوصية "بتخفيف الأعباء المادية المطلوبة من أبناء وبنات الأم المصرية من أب أجنبي وذلك لحين الوصول إلى حل لمسألة افتقادهم للجنسية المصرية" وتعكف الجهات المختصة الآن على إيجاد المعالجة القانونية المناسبة لذلك.

وفيما يتعلق بوثائق السفر الخاصة بالمرأة أو بالقصر فقد جاءت المادة السابعة من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن جوازات السفر تنص بجواز صرفها لمن يطلبها من الأشخاص الذين يتمتعون بالجنسية المصرية دون تفرقة في ذلك بين المرأة والرجل، وبالنسبة للقصر يجوز إضافتهم إلى جواز سفر الأب أو الأم أو إصدار جوازات مستقلة لهم بشرط موافقة الذين أناط بهم القانون واجب الولاية أو الوصاية على القصر.

الجزء الثالث

(المادة ١٠)

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل للمرأة حقوقاً متساوية لحقوق الرجل في ميدان التعليم، وبوجه خاص لكي تكفل، على أساس تساوي الرجل والمرأة:

(أ) نفس الظروف للتوجيه الوظيفي والمهني، والاستفادة من فرص الدراسة والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية بجميع فئاتها في المناطق الريفية والحضرية على

السواء، وتكون هذه المساواة مكفولة في المرحلة السابقة للالتحاق بالمدرسة وفي التعليم العام والفنى والمهنى والتعليم الفنى العالى، وكذلك فى جميع أنواع التدريب المهنى؛

(ب) توفر نفس المناهج الدراسية، ونفس الامتحانات وهيئات تدريسية تتمتع بمؤهلات من نفس المستوى ومبان ومعدات مدرسية من نفس النوعية؛

(ج) القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة على جميع مستويات التعليم وفي جميع أشكاله عن طريق تشجيع التعليم المختلط وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تنفيذ كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكيف أساليب التعليم؛

(د) نفس الفرص للاستفادة من المنح التعليمية وغيرها من المنح الدراسية؛

(ه) نفس الفرص للالتحاق ببرامج التعليم المتواصل، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفية، ولا سيما التي تهدف إلى أن تضيق، في أقرب وقت ممكن، أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة؛

(و) خفض معدلات ترك المدرسة بين الطالبات وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللاتي تركن المدرسة قبل الأوان؛

(ز) نفس الفرص للمشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربيـة البدنية؛

(ح) الوصول إلى معلومات تربوية محددة لمساعدة في ضمان صحة الأسر ورفاهيتها بما في ذلك المعلومات والنصائح على تخطيط الأسرة.

كان تعليم المرأة في مصر يعد مطلبا هاما التف حوله رجال الفكر منذ الثلث الأول للقرن الماضي وكان من أثر ذلك التوصية الصادرة عن مجلس ديوان المدارس في عهد محمد علي بإدخال تعليم البنات في مصر واقتصر الأمر آنذاك على إنشاء مدرسة لتخريج مولدات وقابلات متعلمات عام ١٨٣٢ وأثمرت حركة رجال الفكر نجاحا آخر تمثل في إنشاء المدارس الخاصة بتعليم البنات منذ عام ١٨٧٣ كما كانت هذه الحركة الفكرية المستنيرة وراء حرص الدساتير المصرية المتعاقبة منذ عام ١٩٢٣ على النص بأن يكون التعليم الأولي إلزامي للبنين والبنات.

وفي عام ١٩٢٤ أنشأت الدولة أول مدرسة ثانوية للبنات كما وقفت وراء دخول المرأة التعليم الجامعي في أواخر هذه الحقبة.

ثم تعاقبت الجهود الإصلاحية لدفع عملية تعليم البنات وتوسيع نطاقها للمناطق الريفية ومعالجة المشاكل الناجمة عن القدرة الاستيعابية للتعليم الإلزامي وحالات التسرب فضلاً عن محو الأميّة الكبار.

وجاء دستور ١٩٧١ محدداً دور الدولة حيال العملية التعليمية بأن التعليم حق تكفله الدولة وهو إلزامي في المرحلة الابتدائية مع التزام الدولة بالعمل على مد الإلزام إلى مراحل أخرى (المادة ١٨ من الدستور) وجعل التعليم بمؤسسات الدولة التعليمية مجاناً في مراحله المختلفة (المادة ٢٠ من الدستور) ونصت المادة ٢١ على أن محو الأميّة واجب وطني تجتنّد له كل طاقات الشعب. جاء قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ملتزماً بتلك الأهداف بأن جعل التعليم إلزامياً لجميع الأطفال المصريين من بنين وبنات والذين يبلغون السادسة ومد فترة الإلزام إلى تسع سنوات دراسية ونص القانون على معاقبة أولياء الأمور والمتخلفين عن تنفيذ هذا الواجب حيال أطفالهم (المادة ١٩ من القانون المذكور) وقد جاء القانون خلواً من ثمة ما يشكّل تمييزاً للإناث سواء في مراحل التعليم أو أنواعه أو مناهجه والتي تسري دونما تفرقة في ذلك بين بنين وبنات، بل اتسمت جهود الدولة بوضع الخطط التنموية الازمة لمواجهة أحد التحديات الهامة وهي تعليم المرأة وصولاً لتحقيق الاستيعاب الكامل لجميع الأطفال الذين هم في سن الإلزام من بنين وبنات ومواجهة حالات التسرب فضلاً عن مواجهة محو الأميّة المرأة سواء الناشئة عن حالات التسرب أو لمن منها تجاوز سن الإلزام. وقد أدت الخطط والبرامج المعنية في مجال تعليم الإناث إلى تحقيق تقدم ملحوظ سواء من ناحية حصول المرأة على التعليم والارتفاع بمستواه ومقاومة حالات التسرب من التعليم ومحو الأميّة أو من ناحية مشاركة المرأة في العملية التعليمية ذاتها وكذلك من ناحية المناهج والأنشطة ذلك على التفصيل الآتي:

* أولاً - نسب قيد الإناث إلى مجموع المقيدين في مراحل التعليم المختلفة*

مراحل التعليم المختلفة وبالمقارنة بين العام الدراسي

١ - التعليم ما قبل الجامعي:	١٩٨٩/١٩٨٨	١٩٩٣/١٩٩٢
(أ) مرحلة التعليم الابتدائي	٤٤,٥ في المائة	٤٥,٢ في المائة
(ب) مرحلة التعليم الإعدادي	٤٢,٥ في المائة	٤٤,٧ في المائة
(ج) مرحلة التعليم الثانوي العام	٤٠,٦ في المائة	٤٥,٢ في المائة
(د) مرحلة التعليم الثانوي الصناعي	١٧,٩ في المائة	٢٨,٧ في المائة
(ه) مرحلة التعليم الثانوي الزراعي	١٩,٩ في المائة	٢٣,٧ في المائة
(و) مرحلة التعليم الثانوي التجاري	٦٨,٠ في المائة	٦٨,٤ في المائة

٢ - التعليم الجامعي: وينظم التعليم الجامعي القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وقد جاء خلواً من ثمة تمييز بين الرجل والمرأة وقد أحرزت المرأة تقدماً في التعليم الجامعي على النحو التالي:

الورقة المقدمة من المجلس القومي للطفولة والأمومة إلى المؤتمر القومي الأول للمرأة*

(القاهرة، حزيران/يونيه ١٩٩٤).

(أ) زادت نسبة الإناث في التعليم الجامعي من ٣٤,٥ في المائة عام ١٩٨٣/١٩٨٢ إلى ٣٨,٦ في المائة عام ١٩٩٣/١٩٩٢:

(ب) كما زادت نسبة الإناث بمعاهد التعليم العالي على النحو التالي:

١٩٩٣/١٩٩٢	١٩٨٤/١٩٨٣	
٤٥,٤ في المائة	٣٨,٢ في المائة	المعاهد الفنية التجارية
٢٨,٥ في المائة	٥,٧ في المائة	المعاهد الفنية الصناعية
٥١,٢ في المائة	٤٢,٤ في المائة	كليات التربية الفنية (فنون جميلة)
٥٨,٩ في المائة	٥٢,٤ في المائة	كليات التربية الموسيقية
٧١,٠ في المائة	٥٩,٦ في المائة	كليات التربية الفنية
(١٩٩٠ عام)		كليات التربية التوعية
٧٤,٦ في المائة		

(ج) التعليم ما بعد الجامعي: حققت المرأة كذلك نجاحات عديدة في هذا المجال حيث بلغت نسبة النساء الحاصلات على الدكتوراه ٧,٥ في المائة مقابل ٢٤,١ في المائة للرجال كما حققت نسبة ٥,٧ في المائة من الحاصلين على الماجستير مقابل ١٨,٧ في المائة للرجال عام ١٩٩٠*. وذلك من مجموع أعداد العلماء والباحثين والفنين المشغلين في مجالات الأنشطة العلمية والتكنولوجية (التعليم العالي للإنتاج - الخدمات العامة).

ثانياً - التسرب ومحو الأمية**:

أصدر السيد رئيس الجمهورية إعلان باعتبار عقد التسعينات هو عقد القضاء على الأمية ونفذها ذلك صدر القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩١ في شأن محو الأمية وتعليم الكبار واعتبر واجب وطني ومسؤولية قومية تلتزم بها كافة مؤسسات الدولة وتنظيماتها - وحددت المادة الثانية هدفه بتعليم الأميين للوصول بهم لمستوى الحلقة الابتدائية الأولى من التعليم الأساسي.

وقد بلغت نسبة التسرب من التعليم الإلزامي (في المرحلة الابتدائية) عام ١٩٩٢، ١,٢٠١ في المائة وبلغت نسبة التسرب بين الإناث ٤,٩ في المائة وقد سجل الإناث في الآونة الأخيرة خاصة في المناطق الحضرية انخفاض ملحوظ في معدل الرسوب للإعادة والتسرب أو الفشل في التعليم كما سجلن كذلك ارتفاعاً في معدلات النجاح في كافة المراحل التعليمية - وتقوم خطط الدولة على مواجهة حالات التسرب على أساس الربط بين العملية التعليمية والبيئة والارتقاء بمستوى الوسائل التعليمية وتطوير المناهج التعليمية وربطها بالاحتياجات المباشرة للبيئة.

* الورقة المقدمة من المجلس القومي للطفولة والأمومة إلى المؤتمر القومي الأول للمرأة (القاهرة، حزيران/يونيه ١٩٩٤).

** نفس المرجع.

يعتبر محو أميّة النساء من التحدّيات القوميّة الهامة التي تواجهها مصر كدولة ذاتيّة ورغم ذلك فقد حققت الجهود المبذولة في هذا المجال سواء بالجهود المحليّة أو بالمشاركة مع الهيئات الدوليّة تقدماً ملحوظاً فقد انخفضت نسبة أميّة الإناث من ٨٤% في المائة عام ١٩٦٠ إلى ٥٧,٤١% في المائة عام ١٩٩٢ وفي هذا المجال أنشأت الدولة عام ١٩٧٨ بالتعاون مع منظمة اليونسكو مركز تعليم الكبار ويستهدف محو أميّة ربات البيوت في سن الإنجاب وتدرّبهم على الأعمال المدرة للدخل كما تم إنشاء الهيئة العامة لمحو الأميّة في ١٩٩١ بغرض محو أميّة الأفراد في الشريحة العمرية (٣٥-١٥ سنة) على سبيل الإلزام.

كما تم إنشاء مدارس المجتمع بالتعاون مع منظمة اليونيسيف في ريف الوجه القبلي بهدف محو أميّة الإناث. ويتم حالياً عن طريق الوزارات المعنية تكليف الخريجين من الإناث للقيام بأعمال الخدمة العامة لمدة عام وذلك في أعمال محو أميّة العاملين من خلال إنشاء الفصول التعليمية بجهات العمل.

ثالثا - نسبة الإناث في قوة العمل بالنسبة للعملية التعليمية

١ - زادت نسبة الإناث في الوظائف التعليمية زيادة ملحوظة نظراً لقبال المرأة على هذه النوعية فحققت زيادة من ٤٨,٨% في المائة عام ١٩٨١ إلى ٥١,٦% في المائة عام ١٩٩٢ على التفصيل الآتي*:

- | | |
|-----|---|
| (أ) | نسبة الإناث في الوظائف التعليمية بالمرحلة الابتدائية ٥١,٧٦% في المائة |
| (ب) | نسبة الإناث في الوظائف التعليمية بالمرحلة الإعدادية ٤٤,٠% في المائة |
| (ج) | نسبة الإناث في الوظائف التعليمية بالمرحلة الثانوية ٣٥,٧٠% في المائة |
| (د) | نسبة الإناث في الوظائف التعليمية بالتعليم الصناعي ٢٥,٠٩% في المائة |
| (ه) | نسبة الإناث في الوظائف التعليمية بالتعليم الزراعي ٢٣,٣٨% في المائة |
| (و) | نسبة الإناث في الوظائف التعليمية بالتعليم التجاري ٤٥,٥٠% في المائة |
| (ز) | نسبة الإناث في الوظائف التعليمية بمدارس المعلمين والمعلمات ٤٩,٠١% في المائة |

٢ - كما زادت نسبة الإناث عن الذكور في وظائف هيئات التدريس بالجامعات في عام ١٩٩٣/١٩٩٤ إلى ٣٥,٦٨% في المائة.

رابعا - من ناحية المناهج والأنشطة

أدخلت التربية الرياضية كمادة أساسية في تعليم البنات بالمراحل المختلفة كذلك مواد الفنون المختلفة. وقد طالبت اللجنة القومية للمرأة بجعل اتفاقية منع كافة أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل ضمن المواد التي يجري تدريسها منذ مراحل التعليم الأولى.

* الورقة المقدمة من المجلس القومي للطفولة والأمومة إلى المؤتمر القومي الأول للمرأة (القاهرة، حزيران/يونيه ١٩٩٤).

وتقوم حاليا وزارة التربية والتعليم بمراجعة مفصلة للمناهج الدراسية بهدف تدريس كافة المواضيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان بمراحل التعليم المختلفة لتنمية الوعي بتلك الحقوق وضمان ممارستها ولمواجهة أية أفكار أو ادعاءات أو ممارسات لا تستقيم معها.

(المادة ١١)

١ - تتخذ الدول الأطراف جميع ما يقتضي الحال اتخاذه من تدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس تساوي الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما:

- (أ) الحق في العمل بوصفه حقا غير قابل للتصرف لكل البشر؛
- (ب) الحق في التمتع بنفس فرص التوظيف، بما في ذلك تطبيق معايير الاختيار نفسها في شؤون التوظيف؛
- (ج) الحق في حرية اختيار المهنة والعمل، والحق في الترقى والأمن الوظيفي وفي جميع مزايا وشروط الخدمة، والحق في تلقي التدريب وإعادة التدريب المهني بما في ذلك التلمذة الصناعية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر؛
- (د) الحق في المساواة في الأجر، بما في ذلك الاستحقاقات، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل المتعادل القيمة، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل؛
- (ه) الحق في الضمان الاجتماعي، ولا سيما في حالات التقاعد والبطالة، والمرض، والعجز، والشيخوخة، وأي شكل آخر من أشكال عدم القدرة على العمل، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر؛
- (و) الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب.

٢ - توحيا لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة، ولضمان حقها الفعلي في العمل تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة:

- (أ) لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية، مع فرض جزاءات على المخالفين؛
- (ب) لإدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو منح التمتع بمزايا اجتماعية مماثلة ودون أن تفقد المرأة الوظيفة التي تشغليها أو أقدميتها أو العلاوات الاجتماعية؛

(ج) لتشجيع توفير ما يلزم من الخدمات الاجتماعية المساعدة لتمكين الوالدين من الجمع بين التزاماتها الأسرية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة ولا سيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال.

(د) ل توفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة العمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها.

٣ - يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتعلقة بالمسائل المشمولة بهذه المادة استعراضا دوريا في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية، وأن يتم تبنيها أو إلغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء.

أولا - المرأة وحق العمل في الدستور المصري

أورد الدستور المصري في مواده ٨ و ١٠ و ١١ و ١٣ و ١٤ و ١٧ أن العمل حق وواجب وشرف تكفله الدولة ولا يجوز فرضه إلا بقانون ولأداء خدمة عامة وبمقابل عادل، وكفالة الدولة لتكافؤ الفرص للمواطنين كما وأن الوظائف العامة حق للمواطنين جميعاً وتكتفى الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع ومساواتها بالرجل في كافة الميادين كما تكتفى الدولة بخدمات التأمين الصحي الاجتماعي ومعاشات العجز عن العمل والبطالة والشيخوخة للمواطنين جميعاً وقتاً للقانون وكذلك كفالة الدولة لحماية الأئمة والطفلة وقد جاءت هذه المبادئ الدستورية عبرة عن إرساء مبدأ حق العمل والحرية في اختياره وضمان عدم فرضه وتكافؤ الفرص كما أنها توضح التزام الدولة حيال المرأة في أن تهيئ لها الظروف المناسبة والملائمة لكي توفق بين واجباتها نحو الأسرة وحقها في العمل ومساواتها بالرجل في كافة الميادين والخدمات التأمينية الناشئة عن العمل من الناحية الصحية والاجتماعية والتزام الدولة بحماية الأئمة والطفلة.

ثانيا - المرأة وحق العمل في القوانين المصرية

وقد التزمت القوانين المصرية المتعلقة بالعمل بتلك المبادئ الدستورية، حيث أسبغت الحماية القانونية على الحق في العمل بتأثيم الاعتداء على هذا الحق أو الشروع في ذلك، كما جرمت مخالفة أحكام تشغيل النساء وذلك على التفصيل الآتي:

١ - قانون العقوبات

(أ) نصت المادة ٣٧٥ من قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ والمعدلة بالقانون ٣٤ لسنة ١٩٥١ على تجريم فعل الاعتداء على حق الغير في العمل أو حق الغير من استخدام أو الامتناع عن استخدام أي شخص إن تم ذلك باستعمال القوة أو العنف أو بتدابير غير مشروعة مثل التعقب أو إخفاء الأدواء والملابس ومعاقبة الشروع أو التحرىض على ذلك وجعل المشرع عقوبة ذلك الحبس لمدة لا تزيد على سنتين وغرامة لا تزيد على مائة جنيه؛

(ب) سبق الإشارة إلى المواد المؤثمة لـأحوال العنف والاعتداء الحاصل على المرأة أو الإخلال بحياتها في الجزء الأول بند ثانيا فقرة ١٠ من هذا التقرير.

- ٢ - القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ بشأن قانون العمل

أوردت المادة ١٥٠ من القانون حكما عاما يتضمن سريان كافة النصوص المنظمة لتشغيل العمال على النساء العاملات دون تمييز في العمل الواحد بينهم ومع عدم الإخلال بالأحكام الخاصة بتشغيل النساء كما نصت كل من المادتين ١٥٢ و ١٥٣ على تفويض وزير القوى العاملة في تحديد الشروط والأحوال والأعمال الجائز للنساء العمل بها ليلا وكذلك تحديد الأعمال الضارة بهن صحيا أو أخلاقيا والتي لا يجوز تشغيل النساء فيها (مثل صناعة المفرقعات والمناجم والمحاجر والأفران) وإلزام أصحاب الأعمال في حالة تشغيل النساء ليلا بتوفير الضمانات الازمة لرعايتهن وأمنهن وانتقالاتهن. وفي إطار الالتزام الدستوري بحماية الطفولة والأمومة وكفالة أن توفق المرأة بين عملها وأسرتها أورد القانون للمرأة الحقوق التالية:

(أ) نصت المادة ١٥٤ على حق العاملة في الحصول على إجازة وضع مدتها خمسون يوما بأجر كامل ولعدد ثلاث مرات طوال مدة خدمتها مع عدم جواز تشغيل العاملة خلال الأربعين يوما التالية للوضع؛

(ب) نصت المادة ١٥٥ على منح العاملة خلال الشهرين عشر شهرا التالية للوضع الحق في فترتي راحة لا تقل كل منهما عن نصف ساعة بخلاف فترة الراحة المقررة لإرضاع الطفل واحتساب هذه الراحة ضمن ساعات العمل ولا يتربّط عليها تخفيض للأجر؛

(ج) نصت المادة ١٥٦ على حق العاملة في المنشأة التي تستخدم أكثر من خمسين عاملة في الحصول على إجازة لمدة عام بدون أجر لرعاية طفلها وذلك لمدة ثلاثة مرات طوال مدة خدمتها (هذا الحق مستحدث بالقانون المذكور بغرض حماية الطفولة والأمومة)؛

(د) نصت المادة ١٥٨ على إلزام أصحاب الأعمال الذين يستخدمون أكثر من مائة عاملة في مكان واحد أن ينشئوا دار للحضانة وإن قل عدد العاملات عن ذلك أوجب القانون على المنشآت الكائنة في منطقة واحدة أن يشتراكوا في تنفيذ هذا الالتزام؛

(هـ) حددت مواد القانون أسباب إنهاء الخدمة وحالات الفصل من العمل على سبيل الحصر وليس من بينها ما يرتبط بالحالة الزوجية أو الحمل أو الأمومة.

وقد نص القانون في مادته رقم ١٧٤ على تأثيم أي مخالفة للأحكام الخاصة بتشغيل النساء وقررت عقوبة الغرامة كجزاء على ارتكاب هذا الإثم.

٣ - القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين بالدولة، والقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين بالقطاع العام

تضمن كل من القانونين المذكورين أحكاماً متشابهة بشأن المرأة التزاماً بما أورده الدستور بشأن كفالة الدولة للتوافق بين واجبات المرأة الأسرية ومسؤوليات العمل وتعتبر لها على التفصيل الآتي:

(أ) لم يرد بأي من القانونين ثمة أحكام تعتبر مساساً بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في كافة الأحكام المتعلقة بالأجور أو المنظمة للوظائف أو الحقوق والواجبات الناشئة عن العلاقة الوظيفية من علاوات أو ترقيات أو تأميمات اجتماعية أو صحيحة؛

(ب) وردت أحكام كل من القانونين المشار إليهما متضمنة منح المرأة ثمة حقوق خاصة في إطار الالتزام الدستوري بحماية الأسرة والطفولة والأمومة وهي على التفصيل:

- حق المرأة في إجازة وضع مدتها ثلاثة أشهر ولثلاث مرات طوال مدة خدمتها وهي إجازة خاصة وبأجر كامل ولا تحتسب ضمن الإجازات المقررة؛

- حق المرأة في إجازة بدون أجر لعاية طفلها بحد أقصى عامين ولثلاث مرات طوال مدة خدمتها؛

- وحق جهة العمل في الترخيص للمرأة بالعمل نصف الوقت بنصف الأجر وبشرط أن يكون ذلك بناء على طلبها؛

- حق الزوج أو الزوجة في الحصول على إجازة بدون أجر لصاحبة الزوجة أو الزوج إذا رخص لأحدهما السفر للخارج؛

- وردت أسباب إنهاء الخدمة بكل من القانونين على سبيل الحصر وليس من بينها ما يتربّ على الحالة الزوجية أو الحمل أو الأمومة.

٤ - اتفاقيات العمل

انضمت مصر منذ عام ١٩٣٦ إلى منظمة العمل الدولية وقد انضمت مصر إلى ١١٨ اتفاقية من اتفاقيات العمل الصادرة عن المنظمة ومن بينها اتفاقيات أرقام ٤١ لسنة ١٩٣٤ بشأن استخدام التساوي بالعمل ورقم ٨٩ لسنة ١٩٤٨ بشأن تشغيل النساء ليلاً و ١٠٠ لسنة ١٩٥١ بشأن تساوي الأجور بين العمال والعاملات عند تساوي العمل - وبمقتضى أحكام المادة ١٥١ من الدستور فإن هذه الاتفاقيات تعد في نفس المرتبة التشريعية للقوانين المصرية ولها نفس درجة الإلزامية التي لهذه القوانين.

٥ - القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٧ بشأن دور الحضانة

صدر القانون لتشجيع إنشاء دور حضانة الأطفال لمن هم دون سن السادسة وذلك لتسهيل دخول المرأة إلى مجال العمل وتوفير الحماية الالزمة للأطفال خلال فترات العمل.

٦ - قوانين التأمينات الاجتماعية والضمان الاجتماعي

(أ) القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعي

ويسري على العاملين بالحكومة والقطاع العام والخاص والعاملين بكادرات خاصة.

وقد نص القانون الأول على أحكام عامة للمنتفعين بأحكامه سواء للمرأة أو للرجل تحدد حالات الاستحقاق وشروطه بما فيها حالات استحقاق الزوج لمعاش الزوجة والعكس وقد أجاز القانون للمطلقة الاستحقاق في معاش الزوج بشرط معينة (مادة ١٠٥) كما أجازت المادة ١١٢ للأرمدة الجمع بين دخلها أو معاشهما الشخصي ومعاش زوجها بدون حدود.

(ب) القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ بشأن التأمين الاجتماعي للقوى العاملة

وقد جاء القانون لتغطية كافة الفئات العاملة والتي لا يغطيها القانون الأول مثل عمال الزراعة وخدم المنازل وأصحاب الأعمال وعمال البناء والعملة المؤقتة والموسمية وملوك الأراضي الزراعية والعاملين في الصيد والمتدربون، وقد نص القانون على أحكام عامة للمنتفعين بأحكامه دون تفرقة بين المرأة والرجل وحدد قواعد الاشتراك فيه والمستحقين له.

(ج) القانون ٣٠ لسنة ١٩٧٧ الخاص بالضمان الاجتماعي

ويهدف إلى توفير الدخل الكافي وضمان حد أدنى من الدخل للأسر غير الخاضعة لأي نظام تأميني ومن بينها الأيتام والأرامل والمطلقات والحوامل وحالات العجز الكلي والكبار وأسر المسج墩ين وحالات المرض والرضع والأسر مهجورة العائل ويوفر القانون معاشات شهرية أو مساعدات الدفعة الواحدة لمواجهة المصاريف الطارئة.

ثالثا - الواقع العملي للمرأة وحق العمل

وقد أسفرت جهود الدولة وخططها التنموية المعبرة عن سياستها في تشجيع عمل المرأة وفتح كافة مجالاته أمامها ونتيجة لذلك لما حققته السياسات التعليمية من ارتفاع في المستوى التعليمي ومحو الأمية حققت المرأة إنجازات هامة على خريطة قوة العمل في مصر وذلك على النحو التالي:

- بلغ حجم عماله الإناث بالقطاع الحكومي في كافة المؤهلات الدراسية ٣٩ في المائة من إجمالي العاملين:

- زادت نسبة شاغلي وظائف الإدارة العليا بالقطاع الحكومي من ٢,٨ في المائة عام ١٩٨١ إلى ١٣ في المائة عام ١٩٩٣؛

- بلغت نسبة مساهمة المرأة في الأنشطة العلمية والتكنولوجية ٣٦,٣ في المائة عام ١٩٩٢؛

- بلغت نسبة مساهمة المرأة في مجال الصحافة ٢٥,٢ في المائة عام ١٩٩٤؛

- بلغت نسبة مساهمة المرأة في مجال العمل الدبلوماسي ١٤ في المائة عام ١٩٩٥؛

- بلغت نسبة مساهمة المرأة في مجال الإذاعة والتليفزيون ٣٣,٨ في المائة عام ١٩٩٢؛

- بلغت نسبة مساهمة المرأة في الوظائف في المدارس الابتدائية ٥١,٧٦؛

- بلغت نسبة مساهمة المرأة في الوظائف في المدارس الإعدادية ٤٤,٠٤ في المائة؛

- بلغت نسبة مساهمة المرأة في الوظائف بمدارس الثانوي العام ٣٥,٧٠؛

- بلغت نسبة مساهمة المرأة في الوظائف بمدارس التعليم الصناعي ٢٥,٠٩ في المائة؛

- بلغت نسبة مساهمة المرأة في الوظائف بمدارس التعليم الزراعي ٢٢,٣٨ في المائة؛

- بلغت نسبة مساهمة المرأة في الوظائف بمدارس التعليم التجاري ٤٥,٥٠ في المائة؛

- بلغت نسبة مساهمة المرأة في الوظائف بمعاهد المعلمين والمعلمات ٤٩,٠١ في المائة؛

- بلغت نسبة مساهمة المرأة في هيئات التدريس بالجامعات ٣٥,٦٨ في المائة عام ١٩٩٤.

وسجلت الإحصاءات ارتفاعاً ملحوظاً لنسبة النساء إلى إجمالي العاملين في المهن الحرة من ١٨,٧ في المائة عام ١٩٨٤ إلى ٣٥,٤ في المائة عام ١٩٨٨ طبقاً لبحوث العمالة بالعينة للسنوات ١٩٨٨/١٩٨٤ وذلك على التفصيل الآتي:

<u>١٩٨٨</u>	<u>١٩٨٤</u>	
٣٢,٤ في المائة	٢٩,٣ في المائة	المهنيون والفنانون
١٩,٩ في المائة	١٧,٧ في المائة	المدربون
٤١,٤ في المائة	٢٨,٥ في المائة	الكتبة
٢٥,٩ في المائة	١٧,٢ في المائة	المشتغلات بالبيع
١١,٧ في المائة	٧,٢ في المائة	المشتغلات بالخدمات
٥٠,٧ في المائة	٢٠,٦ في المائة	المشتغلات بالزراعة والصيد
١٢,٨ في المائة	٥,٨ في المائة	عمال الإنتاج
	٣٦,٣ في المائة	غير مصنف

رابعا - الخدمات الاجتماعية والتدريب

فيما يتعلق بالخدمات الاجتماعية المتعلقة بتشجيع ومساعدة المرأة على الجمع بين مسؤولياتها الأسرية والعمل ومتطلباته فقد أدت جهود الدولة المبذولة لتشجيع إنشاء دور الحضانة إلى زيادة عددها من ٢٥٥ عام ١٩٨٢ إلى ٥٠٧٣ عام ١٩٩٣ كما تم إنشاء عدد ٢٥ مركزاً لخدمة المرأة العاملة وذلك لتقديم خدمات بأسعار مناسبة مثل إعداد وجبات مطهية أو نصف مطهية أو مجهرة وتقديم خدمات التنظيف والكي للملابس وتوفير المدربات على أعمال نظافة المنازل.

ويقوم القطاع الأهلي بنشاط ملموس في هذا المجال عن طريق شبكة جمجمعات التنمية المحلية والتي يبلغ عددها ٤٧٢ ٣ منتشرة في كافة أنحاء الجمهورية.

وفي إطار توفير مجال إقامة للمغتربات بسبب العمل في غير مجال إقامتهن الأصلية تم إنشاء ٨٨ مكتب للتوجيه والاستشارات الأسرية.

خامسا - التدريب

يتولى مسؤوليات ومهام التدريب المهني في مصر الدولة من جانب ممثلة في شبكة المدارس الثانوية الفنية والمعاهد العليا لها والقطاع الأهلي ممثلاً في مراكز التدريب المهني.

وعلى صعيد العمل الحكومي نجحت سياسة تشجيع المرأة على اقتحام هذا المجال في أن ارتفعت نسبة الإناث إلى إجمالي الملتحقين بالمدارس الثانوية الفنية إلى ٤٣,٣ في المائة عام ١٩٩١ وبالمعاهد الفنية العالية إلى ٣٢ في المائة عام ١٩٩٠.

وفي إطار العمل الأهلي بلغت مراكز تشغيل الفتيات والتدريب المهني لهن عدد ٥٦٧ ١ منتشرة في أنحاء الجمهورية عن طريق شبكة من الجمعيات الأهلية لتنمية المجتمعات المحلية.

سادسا - إعالة المرأة للأسرة

سجلت الدراسات الحديثة بناءً على بيانات بحوث العينة لسنة ١٩٨٨ أن نسبة النساء المعيلات للأسر تبلغ ١٨ في المائة ويعود الترمل هو السبب الرئيسي في تولي النساء إعالة الأسرة (حوالي ٦٠ في المائة) ويمثل الطلاق أقل نسبة إذ يبلغ (٤ في المائة) وتأتي الهجرة الداخلية أو الخارجية للزوج السبب في باقي الحالات ويفطي قانون الضمان الاجتماعي رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧ هذه الحالات لضمان توفير حد أدنى من الدخل لها بما يسمى بالمعاشات الضامنة، ضمن حالات الأسر مهجورة العائل. وتقوم الدولة في مواجهة ذلك من خلال برامج تنشيط القدرات البشرية وتوجيه الطاقات العامة للصناعات البيئية والمنزلية والتجارية ويأتي مشروع الأسر المنتجة في مقدمة مشروعات الدولة التي تهدف إلى تنمية الموارد الاقتصادية للأسرة فضلاً عن مشروعات تدريب المرأة الريفية.

وقد بلغ عدد مراكز إعداد الأسر المنتجة ٣٠٢٥ مركزاً منتشرة في جميع القرى والمدن والأحياء في مصر. ويبلغ حجم المستفيدن منها ٦٨٧٦٤ أسرة ومن المستفيدن بأحكام قانون الضمان الاجتماعي عدد ٢٨٠٢٠٤ حالة عام ١٩٩٣ باعتمادات مالية بلغت ٢٠٠٢٣٩٢١ جنيه، كما تقوم الجمعيات الأهلية والخاصة بتنمية المجتمعات المحلية والتي تبلغ ٤٧٢٣ جمعية على مستوى الجمهورية بنشاط هام ومكثف في هذا الخصوص.

ويجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن ما صدر من توصيات عن المؤتمر القومي الأول للمرأة في مصر متعلقاً بمراجعة كافة التشريعات والإجراءات المتعلقة بالعمل لإعطاء دفعات متواصلة للمرأة في مجال العمل - تقوم الآن الجهات المعنية بدراسة تنفيذ هذه التوصيات واتخاذ الإجراءات الازمة لذلك.

(المادة ١٢)

١ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها، على أساس تساوي الرجل والمرأة، والحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتخطيط الأسرة.

٢ - بالرغم من أحكام الفقرة (١) من هذه المادة، تكفل الدول الأطراف للمرأة الخدمات المناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة بعد الولادة وتتوفر الخدمات المجانية عند الاقتضاء، وكذلك التغذية الكافية أثناء الحمل والرضاعة.

تعتبر الرعاية الصحية للمواطنين من الخدمات التي كفل الدستور قيام الدولة بها حيث أوردت كل من المادتين ١٦ و ١٧ كفالة الدولة للخدمات الصحية والعمل على رفع مستواها وتوفيرها للفرد وكذلك خدمات التأمين الصحي للمواطنين جميعاً وقد جاءت القوانين والقرارات المتعلقة بالخدمات الصحية موجهة للمواطنين جميعاً وتضمن للمرأة والرجل ذات الخدمات وبلا تمييز أو تفرقة فضلاً عما تختص به المرأة/.

في مواجهة ما يتعلق بالحمل والولادة والرعاية اللاحقة لذلك وتأتي وزارة الصحة في مقدمة القائمين على النظام الصحي في مصر وتقدم خدماتها للرجال والنساء من خلال شبكة واسعة من المستشفيات والمؤسسات العلاجية ومن وحدات ومراكز الرعاية الصحية المنتشرة في كافة المجتمعات الريفية والحضرية وقد بلغت نسبة التغطية الصحية حوالي ١٠٠ في المائة عام ١٩٩٠ كما بلغت نسبة قوة العمل اثنان من الأطباء وممرضتان لكل ألف من السكان.

كما تقوم هيئة التأمين الصحي بتقديم الخدمات الصحية بما فيها العلاج للعاملين بالدولة وأصحاب المعاشات والأرامل وأضيف طلاب المدارس عام ١٩٩٣ وذلك كله مقابل اشتراكات رمزية يتحملها المؤمن له وحصة لأصحاب الأعمال و تعمل الهيئة من خلال شبكة كبيرة مكونة من ٢٥ مستشفى و ١١٦ عيادة موزعة على ١٦ محافظة يبلغ عدد المنتفعين من خدماتها حوالي خمسة عشر مليون مواطن بما فيهم الطلاب ويتم تقديم هذه الخدمات للرجال والنساء والبنين والبنات على قدم المساواة وبلا تمييز أو تفرقة.

وتتمتع المرأة في هذا القطاع بأولوية إذ تقدم الخدمات الصحية لها كذلك من خلال الجمعيات الأهلية التي تقوم بدور هام في هذا النشاط حيث بلغ عددها عام ١٩٩٠ حوالي ٥٧٢ جمعية من جمعيات التنمية المحلية المنتشرة في كافة أنحاء الجمهورية وكذلك الجمعيات الأهلية التي تقوم بنشاط رعاية الطفولة والأمومة والتي بلغ عددها ١٧١ جمعية وكذلك جمعيات تنظيم الأسرة التي بلغ عددها ٣٢٠ جمعية.

ويقوم القطاع الإعلامي بنشاط هام في هذا المجال من خلال برامج التوعية الصحية بالإذاعة المرئية والمسموعة والتي تشرف على بعضها وزارة الصحة كما يقوم ببعضها القطاع الإعلامي كمشاركة جادة في هذا المجال لنشر التوعية الصحية بأساليب مناسبة للمخاطبين بها ومبسطة ويراعي فيها المستوى العلمي والثقافي وحالات الأمية.

وقد حققت جهود الدولة في نشر الخدمات الصحية والتوعية بها نجاحاً ملحوظاً في مجالات صحة المرأة والصحة الإنجابية وصحة الطفل وتنظيم الأسرة ويمكن تبيان هذا النجاح من خلال المؤشرات الآتية:

١ - ارتفاع متوسط العمر المتوقع عند الولادة للإناث من ٥٢ سنة عام ١٩٨١ إلى ٦٦ سنة عام ١٩٩٢.

٢ - انخفاض معدل الوفيات للأطفال الرضع من ٧٦ في ألف سنة ١٩٨٠ إلى ٣٨ في ألف سنة ١٩٩٠.

٣ - انخفاض معدل وفيات الأطفال من ١١ في ألف سنة ١٩٨٠ إلى ٦ في ألف عام ١٩٩٠.

٤ - انخفاض معدل الخصوبة من ٥,٢٨ في المائة سنة ١٩٨٠ إلى ٣,٩ عام ١٩٩٢.

٥ - ارتفاع نسبة استخدام النساء لموانع الحمل من ٢٤ في المائة سنة ١٩٨٠ إلى ٤٧ في المائة عام ١٩٩٢.

٦ - ارتفاع نسبة الولادات التي تتم على أيدي مدربة من ٩,٤ في المائة عام ١٩٨٠ إلى ٣٣,٥ في المائة عام ١٩٩٢.

٧ - ارتفاع نسبة تطعيم الأطفال (اللثاح الثلاثي، شلل الأطفال، الحصبة، الدرن) من ٦٢,٥ في المائة للذكور و ٦٠,٨ في المائة للإناث عام ١٩٩٨ إلى ٨٢,٢ في المائة للذكور و ٩٢,٥ في المائة للإناث عام ١٩٩١ وارتفع الإجمالي من ٦٨ في المائة عام ١٩٨٥ إلى ٨٩ في المائة عام ١٩٩٢.

٨ - بلغ معدل وفيات الأمهات أثناء الحمل والولادة ١٨٤ لكل مائة ألف مولود حتى عام ١٩٩٢/٩٢ بعد أن كان ٣٢٠ عام ١٩٨٦.

٩ - انخفاض نسبة الزواج المبكر (أقل من ١٦ سنة) من ١٦ في المائة عام ٨٦ إلى ١١ في المائة عام ١٩٩١.

١٠ - انخفاض نسبة المواليد بزيادة فترات المباعدة بين الولادات (أقل من عامين) من ٣٠ في المائة عام ٨٦ إلى ٢٥ في المائة عام ١٩٩١.*

١١ - ارتفاع نسبة الزوجات المشاركات في القرارات الإنجابية من ٤٠ في المائة عام ١٩٨٦ إلى ٥٠ في المائة عام ١٩٩١.**

الإجهاض

أثم قانون العقوبات المصري والإجهاض في المواد ٢٦٠ إلى ٢٦٤ على التفصيل الآتي:

(أ) كل من أحْجَحَ امرأة عمدًا عن طريق الضرب أو أي صورة من صور الإيذاء وجعل القانون عقوبة هذا الفعل الأشغال الشاقة المؤقتة (م ٢٦٠):

* تقرير الاستراتيجية القومية للسكان لعام ١٩٩٣.

** المرجع السابق.

(ب) إذا تم الإجهاض عن طريق إعطاء أدوية أو استعمال وسائل من شأنها أن تؤدي إليه سواء تم ذلك برضاء المرأة أو بدون رضائها وجعل القانون عقوبة ذلك الحبس (المادة ٢٦١).

ختان الإناث

يعتبر ختان الإناث من الممارسات والعادات القديمة المتوارثة والتي ساعد بشكل مباشر تعليم المرأة في القضاء عليها في المناطق الحضرية وبين المتعلمات - ويمارس هذا التقليد الآن وبشكل متناقض في المناطق الريفية والبعيدة عن الحضر وتجرى عادة هذه العملية بشكل سري وبواسطة غير مؤهلين بعيداً عن المراكز الصحية والمستشفيات الرسمية التي لا تسمح بالقيام بها ولهذا يتذرع تقديم ثمة احصائيات في هذا الخصوص. ولم تتوان الدولة عن العمل على القضاء على هذه الظاهرة، عن طريق نشر التعليم ومحو الأمية وتوجيهه لأجهزة الإعلام والتعليم إلى إبراز أضرار الختان، وذلك فضلاً عن العقوبات المقررة في قانون العقوبات لمن يزاول هذه العمليات من خلال ممارسة مهنة الطب بغير ترخيص ويؤدي الأمر به إلى إحداث إصابات وجروح بمن تقع عليها هذه المزاولة.

(المادة ١٢)

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها، على أساس تساوي الرجل والمرأة نفس الحقوق ولا سيما:

(أ) الحق في الاستحقاقات الأسرية؛

(ب) الحق في الحصول على القروض المصرفية، والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي؛

(ج) الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية.

أوردت المادة الحادية عشر من الدستور حكماً عاماً يقضي بكفالة الدولة للمساواة بين الرجل والمرأة في ميادين الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية - وقد انعكس ذلك المبدأ على كافة القوانين والتشريعات المعمول بها في مصر.

فقد سوى كل من القانون المدني والتجاري بين الرجل والمرأة بشأن القواعد المتعلقة بالأهلية المدنية أو الأهلية التجارية موحداً بينهما في سن الرشد وكذا في الأحوال التي تنتقص فيها الأهلية وإجراءات ذلك وما قد يتربّى على ذلك من وصاية أو قوامة - وقد سبق الإشارة لذلك في الفقرتين ٤ و ١٣ من البند ثانياً من الجزء الأول من هذا التقرير. ولا تأثير للزواج على هذه الأحكام ومن ثم تتمتع المرأة

بأهليتها المدنية والتجارية كاملة ببلوغها سن الرشد القانوني ولها ذمتها المالية المنفصلة والمستقلة ولها شخصيتها القانونية الكاملة في تلقي وممارسة كافة الحقوق بما فيها حق الملكية والإرث وفي القيام بكافة المعاملات والعقود والتصرفات القانونية وإجراء القروض أو الرهون بكافة أنواعها على عناصر ذمتها المالية وذلك دون قيود أو شروط تحد بأية صورة من حريتها في هذا الخصوص سواء قبل الزواج أو بعد الزواج أو سواء من الوالد أو الزوج. وتلتقي المرأة كافة الاستحقاقات الأسرية (من تأمينات ورعاية صحية وغيرها) في أحوال الترمل والطلاق طبقاً للقوانين المعمول بها وأحوال اعالتهم للأسر لغيب الزوج وأحوال حضانة الصغار في أحوال الطلاق. وذلك دون ما تأثير في ذلك على مستحقاتها التأمينية الخاصة بها.

كما تحظى المرأة باعتبارها زوجة أو حاضنة أو أم برعاية خاصة سواء من الناحية الصحية أو الاجتماعية وعلى كافة المستويات سواء الحكومية أو غير الحكومية على نحو ما سلف الإشارة إليه بالجزء الأول من التقرير.

وتشترك المرأة المصرية مشاركة جادة وبحرية كاملة في كافة الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية والحياة الثقافية وقد أدخلت في مناهج التعليم الخاص بالبنات الرياضة البدنية والتربيبة الفنية في كافة مراحل التعليم الأساسي كما توجد كليات جامعية للتربية الرياضية للبنات تعمل على توفير الكوادر المتخصصة لنشر الرياضة بمراحل التعليم المختلفة. ويزخر المجتمع المصري بعناصر نسائية بارزة في كافة هذه الميادين سواء على المستوى المحلي أو الإقليمي أو الدولي وتحقق المرأة المصرية العديد من الانتصارات الرياضية والإنجازات العلمية والثقافية على هذه المستويات.

وتقوم الاتحادات الرياضية والطلابية والأندية الريفية والمراكز الشبابية المنتشرة في جميع البلاد بنشاط ملحوظ لتشجيع تكوين الفرق الرياضية للبنات وتنظيم المسابقات القومية لتلك الفرق لنشر الرياضة بين البنات كما تقوم كذلك هذه الأندية بنشاط اجتماعي ترويحي وثقافي هام ممثلاً في الرحلات الترفيهية العلمية والمسابقات الفنية والثقافية.

ويقوم القطاع الأهلي كذلك ممثلاً في الجمعيات النسائية وغيرها بنشاط كبير في هذا المجال عن طريق شبكة هائلة من الجمعيات المنتشرة في كافة أنحاء الجمهورية.

(المادة ١٤)

١ - تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية، والأدوار الهامة التي تؤديها في تأمين أسباب البقاء اقتصادياً لأسرتها، بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير التقديمة، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لضمان تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية.

٢ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها، على أساس التساوي مع الرجل، المشاركة في التنمية الريفية والاستفادة منها، وتكفل للمرأة بوجه خاص الحق في:

- (أ) المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الإنمائي على جميع المستويات؛
- (ب) نيل تسهيلات العناية الصحية الملائمة، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتخطيط الأسرة؛
- (ج) الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي؛
- (د) الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم الرسمي وغير الرسمي، بما في ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفية، والحصول كذلك في جملة أمور على فوائد كافة الخدمات المجتمعية والارشادية، وذلك لتحقيق، زيادة كفاءتها التقنية؛
- (ه) تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية متكافئة عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص؛
- (و) المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية؛
- (ز) فرصة الحصول على الانتمادات والقروض الزراعية وتسهيلات التسويق والتكنولوجيا المناسبة، والمساواة في المعاملة في مشاريع إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي وكذلك في مشاريع التوطين الريفي؛
- (ح) التمتع بظروف معيشية ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بالإسكان والمرافق الصحية والإمداد بالكهرباء والماء، والنقل، والاتصالات.

أولى الدستور المصري عناية خاصة بوضع القرية في مصر وأوجب على الدولة أن تكفل توفير الخدمات الثقافية والاجتماعية والصحية للقرية بوجه خاص وذلك في يسر وانتظام لرفع مستوى القرية (المادة ١٦ من الدستور المصري) وتحمّل كافة الخطط المتعلقة بتنمية المناطق الريفية في مصر على النهوض بالمرأة الريفية باعتبار ذلك يشكل حجر الزاوية لإحراز أي تقدم في هذا المضمار ويبلغ تعداد سكان المناطق الريفية ٥٣ في المائة من إجمالي عدد السكان طبقاً لاحصائيات عام ١٩٩١.

وتنفيذاً لذلك ساهمت مصر مساهمة فعالة في إصدار إعلان جنيف عن نساء الريف عام ١٩٩٢ وكذلك جاءت السياسات الحكومية معبرة بشكل واضح على الاهتمام المتزايد بالمرأة الريفية وقامت كافة الوزارات المعنية (الصحة - التعليم - الثقافة - الشؤون الاجتماعية - الزراعة - الإدارة المحلية) بتنفيذ المشروعات التي تستهدف المرأة بشكل عام وتعزز مكانتها وتلبي احتياجاتها في الريف وخصوصاً لذلك أكبر قدر من الاعتمادات الاستثمارية فضلاً عن برامج التعاون مع الهيئات الأجنبية المعنية. (سبق الإشارة إلى الآليات المنشئة والأجهزة والهيئات العاملة في مجال تنمية المرأة في البند رابعاً من الجزء الأول والتعليق على المادة الثالثة من الجزء الثاني بهذا التقرير).

وإلى جانب المؤسسات والأجهزة الحكومية فإن الجمعيات الأهلية تقوم بتشجيع من الدولة بدور هام إذ تنتشر جمعيات تنمية المجتمع المحلي بالمراكم والقرى وترتبط باتحاد عام شامل الجمعيات النسائية وتساهم المرأة بدور كبير سواء في الإدارة أو العمل في هذه الجمعيات والتي منها جمعية تحسين الصحة وجمعيات الرعاية المتكاملة وجمعيات تنظيم الأسرة وكذلك اللجان النسائية المشكلة في مراكز تنمية المرأة الريفية ويبلغ عدد هذه اللجان ٧٤٦ لجنة عام ١٩٨٩ كما بلغ عدد جمعيات الرعاية والتنمية الاجتماعية بالريف المصري ٥٧٢٣* جمعية تعمل في مجالات رعاية الأسرة والطفولة وتنمية المجتمعات الريفية.

ومن المشروعات الحكومية وغير الحكومية التي تدعم جهود تنمية المرأة الريفية ما يلي:

١ - مشروع التنمية الشاملة والرعاية المتكاملة لطفل القرية ويقوم على هذا المشروع المجلس القومي للطفولة والأمومة، ويشمل برنامج تغذية الطفل والتدريب على تجهيز وإعداد وجبات اقتصادية لرفع الحالة الصحية.

٢ - الحملة القومية لمكافحة الأمية خاصة بين نساء الريف، بالتعاون مع البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة.

٣ - مشروع تحسين الظروف الصحية لنساء الريف بالتعاون مع هيئة اليونيسيف لتدريب المولدات وتوسيع النساء بالتطعيمات.

٤ - مشروع تحسين خدمات تنظيم الأسرة بالتعاون مع وكالة التنمية الدولية الأمريكية وصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية.

* يرجى المرفق رقم ١ من التقرير.

٥ - مشروع تنمية الجهود الذاتية للقرية المصرية ويسعى لدعم الريفيات بالقروض للمشروعات الإنتاجية المدرة للدخل بالتعاون مع منظمة العمل الدولية.

٦ - مشروع مراكز تنمية المرأة الريفية بالتعاون مع اليونيسيف لمساعدة النساء الفقيرات. ومن مشروعات وزارة الشؤون الاجتماعية*:*

١ - مشروع الأسر المنتجة ويهدف إلى تحسين دخل الأسرة المصرية ورفع مستواها عن طريق تدريب المرأة على بعض المشغولات والحرف الزراعية والمنتجات الغذائية وبلغ حجم المستفيد بن من المشروع ٥٤٥ أسرة حتى عام ١٩٩٠.

٢ - مراكز التدريب على الصناعات البيئية والمنزلية بغرض ترشيد الاستهلاك ورفع مستوى المعيشة بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة.

٣ - مراكز تنظيم الأسرة وتقوم على تزويد الأسر المصرية بالمعلومات والبيانات المتعلقة باستخدام وسائل منع الحمل وتقديم الخدمات العلاجية للعقم وبلغ عدد هذه المراكز ٤٩١ مركز لتنظيم الأسرة.

٤ - مكاتب التوجيه والاستشارات الأسرية بهدف مساعدة المتزوجين حديثاً وفحصهم وتقديم الاستشارات الأسرية وحل المشكلات المتعلقة بالحياة الأسرية وبلغ عدد هذه المكاتب ٧٥ مكتباً عام ١٩٩٠.

٥ - مشروع الرائدات الريفيات يهدف خلق كوادر للتوعية الصحية ومحو الأمية وبلغ عدد الرائدات ٥٧٢ عام ١٩٩٢.

٦ - الأندية النسائية وتهدف لتناول قضايا المرأة والعمل على مواجهة المشاكل التي تعرّضها والوصول للحلول المناسبة للتغلب عليها وبلغ عدد هذه الأندية النسائية في مصر ٣٨٢ نادي خلال عام ١٩٩٠ ثم ٤٤٣ نادي عام ١٩٩٢.

** تقرير وضع المرأة الريفية لدول الشرق الأدنى وشمال أفريقيا في ضوء إعلان جنيف (القاهرة ١٣-١٦ ديسمبر ١٩٩٣) الصادر عن المجلس القومي لطفلة والأمومة.

وقد أدت سياسات الدولة الهدافة للنهوض بالريف تحقيق تقدم ملحوظ في ارتفاع نسبة التغطية الصحية وأعداد الولادات التي تتم على أيدي مدربة والتطعيمات الإجبارية للمرأة والطفل وكذلك ارتفاع نسبة استخدام وسائل منع الحمل وخفض معدلات النمو السكاني وخفض نسبة الأممية بين النساء - وذلك على التفصيل الآتي:

١ -	معدل الخصوبة
٢ -	نسبة استخدام موائع الحمل
٣ -	تطعيم الأطفال (الأمراض الستة)
٤ -	ولادات على أيدي مدربة
٥ -	خفض معدل النمو السكاني إلى
٦ -	خفض نسبة الأممية
٧ -	نسبة التغطية الصحية
٨ -	نسبة تطعيمات المرأة

١٩٩٢ عام ٣,٩٣ ١٩٨٠ عام ٥,٢٨
١٩٩٢ عام ٤٧,١ ١٩٨٠ عام ٢٤,٢
١٩٩٢ في المائة عام ٨٩ ١٩٨٥ في المائة عام ٧٠
١٩٩٢ في المائة عام ٣٤,٥ ١٩٨٠ عام ٩,٤
١٩٩٢ في المائة عام ٢,٤ ١٩٨٦ في المائة عام ٦٢
١٩٩٢ في المائة عام ٥٧,٤١ ١٩٨٦ في المائة عام ٩٨
١٩٩٢ في المائة عام ٩٨ ١٩٨٦ في المائة عام ٥٧
١٩٩٢ في المائة عام ٥٧

(المادة ١٥)

- ١ - تمنح الدول الأطراف المرأة المساواة مع الرجل أمام القانون.
- ٢ - تمنح الدول الأطراف المرأة في الشؤون المدنية، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، ونفس فرص ممارسة تلك الأهلية وتケفف للمرأة، بوجه خاص، حقوقاً متساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملها على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات المتتبعة في المحاكم والهيئات القضائية.
- ٣ - توافق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائل أنواع الصكوك الخاصة التي لها أثر قانوني يستهدف تقييد الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولا غية.
- ٤ - تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالقانون المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار سكناتهم وإقامتهم.
- أورد الدستور المصري (بالمادة رقم ٤٠) حكماً عاماً بشأن قاعدة المساواة وهي أن كل المواطنين سواء أمام القانون، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة ولا تمييز بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة. وأوردت المادة ١١ التزام الدولة بأن تケفف مساواة المرأة بالرجل في كافة ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية. كما أوردت المادة ٥٠ عدم جواز حظر الإقامة في جهة معينة ولا أن يلزم الإقامة في مكان معين إلا في الأحوال المقررة طبقاً للقانون. ونصت المادة ٦٨ أن التقاضي

حق مصون ومكفول للناس كافة ويحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء. وقد جاءت كافة القوانين المصرية ملتزمة بتلك المبادئ الدستورية. وقد سبق إيضاح ما يتصل بتلك المبادئ من تشريعات بالبند ثانياً من الجزء الأول من هذا التقرير. وسنوضح تفصيلاً أحكام القوانين المعنية:

- **الأهلية المدنية:**

جاءت أحكام القانون المدني رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ متنافية مع تلك المبادئ ومقررة أن شخصية الإنسان تبدأ بتمام ولادته حياً وتنتهي بموته (المادة ٢٩) كما قرر حتمية اثبات الميلاد بالسجلات المعدة لذلك (المادة ٣٠) وأوجب كذلك القانون أن يكون لكل شخص اسم ولقب (المادة ٣٨).

نص القانون المذكور في المادة رقم ٤٤ على أن سن الرشد هي أحدى وعشرون سنة ميلادية كاملة، ومن بلغها متمتعًا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية وأوضحت المادة ٤٥ أحوال فقد الأهلية وهي العته والجنون ومن لم يبلغ السابعة من العمر كما أوضحت المادة أحوال نقص الأهلية وهي السفة والفتلة. وأوضحت المادة ٤٧ خضوع فاقدو الأهلية ونافضوها لأحكام الولاية أو الوصاية أو القوامة طبقاً للقانون.

ونصت المواد ٤٨، ٤٩، ٥٠ من القانون على أنه ليس لأحد النزول عن أهليته ولا تعديل أحكامها وكذلك ليس لأحد النزول عن حرية الشخصية، وأن لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر.

كما تضمن القانون الأحكام المتعلقة بالعقود والتصرفات القانونية الأخرى والأحكام المتعلقة بإدارة الأموال وألأشخاص الاعتبارية الأخرى.

وقد جاءت كافة القواعد القانونية سالفه الذكر عامة ومجربة دون ما تفرقة أو تمييز بين الرجل أو المرأة كما لم تتضمن تلك القواعد أية قيود على الأهلية القانونية للمرأة بسبب الزواج أو صلة القرابة ومن ثم تملك المرأة التي تبلغ سن الرشد دون ما سبب يفقدها أهليتها في ذلك كافة الحقوق والتصرفات القانونية لكل ممتلكاتها وما يؤول إليها بالعمل أو بالشراء أو الميراث وإدارة أملاكها دون ما قيد أو شرط يحد أو يحول دون أهليتها في ذلك.

كما تعتبر أية قيود على الأهلية باطلة إذ لا يجوز لأحد النزول عن أهليته أو تعديل أحكامها أو النزول عن حریته الشخصية حسبما سلف بيانه عملاً بنص المادة ٤٨ من القانون المدني.

- ٢ - قوانين التقاضي:

جاءت القوانين المنظمة لحق التقاضي (قانون المراقبات المدنية التجارية وقانون الإجراءات الجنائية والقوانين المتعلقة بها) طبقاً لنص الدستور مقررة حق التقاضي للكافة ومحددة للقواعد المتعلقة بأهلية الاختصاص واللجوء للقضاء والأحوال الخاصة باختصاص الممثلين القانونيين في حالات تخص الأهلية أو فقدانها وقد جاءت كافة هذه القواعد عامة وسارية على الرجال والنساء دون ما تفرقة أو تمييز أو تأثير للزواج على تلك الحقوق المقررة في ذلك الشأن ومن ثم فللمرأة إقامة الدعوى بكل أنواعها كما يحق اختصاصها أسوة بالرجل وتملك كافة الحقوق المقررة قانوناً سواء باعتبارها مدعية أو باعتبارها مدعياً عليها. وتعمل المرأة في مصر في مجال المحاماة وفي الهيئات القضائية (هيئة قضايا الدولة والنيابة الإدارية) كما تعمل المرأة في مجال قضاء الأحداث إذ تنص المادة ٢٨ من القانون ٣١ لسنة ١٩٧٤ على أن تشكل محكمة الأحداث من قاض يعاونه خبيران من اختصاصيين أحدهما على الأقل من النساء.

(المادة ١٦)

١ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، وبوجه خاص تضمن، على أساس تساوي الرجل والمرأة:

- (أ) نفس الحق في عقد الزواج;
- (ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاهما الحر الكامل؛
- (ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه؛
- (د) نفس الحقوق والمسؤوليات كوالدة، بغض النظر عن حالتها الزوجية في الأمور المتعلقة بأطفالها، وفي جميع الأحوال، تكون مصالح الأطفال هي الراجحة؛
- (هـ) نفس الحقوق في أن تقرر بحرية وبشعور من المسؤولية عدد أطفالها والفترات بين إنجاب طفل وآخر، وفي الحصول على المعلومات والتحقيق والوسائل الكفيلة بتمكنها من ممارسة هذه الحقوق؛

(و) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأنظمة المؤسسية الاجتماعية، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني وفي جميع الأحوال تكون مصالح الأطفال هي الراجحة؛

(ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة والمهنة ونوع العمل؛

(ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات، والإشراف عليها، وإدارتها، والتمتع بها، والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل لغرض ذات قيمة.

٢ - لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني، وتتحذذ جميع الإجراءات الضرورية بما فيها التشريع، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمراً إلزامياً.

- أن الزواج من العقود الرضائية في مصر والتي يستوجب القانون أن تتم بالرضا الحر والكامل للطرفين - والزواج في مصر من أمور الأحوال الشخصية التي تطبق بشأنها أحكام الشرائع الدينية التي يدين بها أطراف العلاقة الزوجية فيما يتعلق بشروط صحة الزواج وأنعقاده وأحوال فسخه أو بطلانه.

- يحدد القانون سن الأهلية للزواج بثمانية عشر سنة للذكر وستة عشر سنة للأنثى ويتعين اتمام وتوثيق عقد الزواج في السجلات الرسمية وإصدار الوثائق الرسمية الدالة على الزواج وإثباته في بطاقة الهوية وذلك طبقاً لائحة المأذونين والموثقين المنتدبين وأحكام قانون الأحوال المدنية رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠.

- وطبقاً للتشريعات المصرية لا يؤثر الزواج على المرأة فتظل ذمتها المالية مستقلة عن الذمة المالية للزوج وتظل المرأة على اسمها وبلقبها دون ما تغير بسبب الزواج ولها الحرية الكاملة في إدارة أموالها والتصرف فيها وإبرام العقود والقرصون وأية تصرفات قانونية أخرى ولا أثر للزواج على ذلك.

- ويحق للمرأة كذلك أن تكون وصية على أولادها القصر كما يحق لها حضانة الصغار في أحوال الطلاق أو فسخ عقد الزواج حتى سن العاشرة للذكر والثانية عشر للأنثى كما يجوز للقاضي إذا رأى أن مصلحة التصر تقتضي ذلك مد سن الحضانة إلى الخامسة عشر للذكر وللأنثى حتى تتزوج وذلك مع مراعاة حق الأب في الزيارة والتردد خلال تلك الفترة والتزامه كذلك بالإتفاق على الصغار طوال مدة الحضانة.

وتشارك المرأة الرجل في كافة المسؤوليات الناشئة عن الزواج مشاركة كاملة فيما يتعلق بالحفظ على كيان الأسرة وتنميتها وكذلك ما يتعلق بالقرارات الإيجابية وتحديد فترات المباعدة وتنشئة الأبناء - وتفاوت مدى هذه المشاركة وتأثيرها وفقاً للمستوى التعليمي والثقافي للزوجين على السواء. وتقوم خطط التنمية التي تنفذها الدولة على التركيز الكامل تجاه محظوظين للأسرة وبصفة خاصة المناطق الريفية والعشوبية. وتعزيز دور المرأة في المشاركة الجادة للالتزامات المترتبة على الزواج تجاه الأسرة والأبناء.

وتجري الأجهزة المعنية بالدولة حالياً بناءً على التوصيات الصادرة عن المؤتمر القومي الأول للمرأة (يونيه ١٩٩٤) دراسات تفصيلية حول نموذج وثيقة الزواج للنظر في إمكانية تضمينها الاتفاق على بعض الشروط التي تحول دون حدوث المنازعات الزوجية حولها وتجنب اللجوء إلى القضاء. وذلك بهدف رفع المعاناة عن المرأة فيما يتعلق بالقضايا الخاصة بالأحوال الشخصية. كما يتم إعداد تحديث القانون الخاص بإجراءات التقاضي في قضايا الأحوال الشخصية بهدف تيسير تلك الإجراءات وتحفيز متطلباتها.

الجزء الثالث

الرد على الاستفسارات والإيضاحات المثارة

أثناء مناقشة التقرير الثاني لمصر

سيتضمن هذا الجزء من التقرير الرد على ما أثير من السادة الخبراء أثناء مناقشة التقرير الثاني لمصر وسنعرض لها بتصنيف إجمالي للموضوعات المثارة:

أولاً : العلاقة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية في النظام القانوني المصري:

- إن النظام القانوني المصري يقوم على التدرج التشريعي وتأتي القواعد والمبادئ الدستورية التي يتضمنها الدستور في مقدمة المدراج التشريعي وتأتي القواعد القانونية في المرتبة التالية للقواعد الدستورية وبالتالي يتعين على السلطة التشريعية الالتزام بتلك القواعد الدستورية عند سنها للقوانين وتكون مخالفة السلطة التشريعية لتلك القواعد عيناً دستورياً يوسم القواعد التشريعية بعيب مخالفة الدستور. ويتولى مراقبة دستورية القوانين في مصر المحكمة الدستورية العليا التي أوردها الدستور في أحکامه وهي هيئة قضائية مستقلة، وتقضي المحكمة بعدم دستورية النصوص القانونية المخالفة للمبادئ الدستورية بأحكام نهائية ونفاذها على كافة السلطات في الدولة وتنشر بالجريدة الرسمية للبلاد كما أناط القانون بهذه المحكمة سلطة القضاء بأحكام تفسيرية للنصوص القانونية النافذة بأحكام كافية وملزمة لكافة السلطات في الدولة.

- وقد أورد الدستور في نص المادة الثانية أن مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع وهو التزام مخاطب به السلطة التشريعية المنوط بها إصدار القوانين وهي الملزمة كذلك بذات القيد بالمبادئ الدستورية الواردة به وكذلك فإن هذا النص الدستوري لا يعني بذاته أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الوحيدة للتشريع الذي تتبعه مصادره الأخرى على نحو ما هو متعارف عليه ومستقر عليه في كافة الأنظمة القانونية كما أنه يعني أن القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية المختصة دستورياً بذلك هي الواجبة التطبيق أمام القضاء.

والسلطة القضائية بمقتضى أحكام المواد ١٦٥ و ١٦٦ من الدستور هي سلطة مستقلة وتصدر أحكامها وفقاً للقانون ولا سلطان عليها لغير القانون وبالنسبة لأحكام الاتفاقية في النظام القانوني المصري فإنها باستكمال الإجراءات الدستورية اللاحقة ونشرها بالجريدة الرسمية للبلاد تصبح قانوناً من قوانين البلاد وصالحة بذلك للتطبيق في أية منازعات مطروحة أمام القضاء (سبق الإشارة إلى ذلك تفصيلاً بالبند الخامس من الجزء الأول من هذا التقرير وكذلك في التعليق على المادة الثانية من الجزء الثاني من التقرير).

ثانياً - استغلال دعاية المرأة:

انتهت مصر في هذا الخصوص سياسة الالتزام بإنجاز كافة التدابير المناسبة لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلالها في البغاء على كافة المستويات وذلك من خلال مشاركتها أولاً في كافة الجهود الدولية المبذولة في هذا الشأن بالانضمام للاتفاقيات الدولية ذات الصلة بدءاً من اتفاقية باريس ١٩٠٤ ونهاية بالاتفاقية الدولية الصادرة عام ١٩٥٠ والنافذة المفعول الآن بمقتضى القرار الجمهوري رقم ٨٨٤ لسنة ١٩٥٩.

وقد صدر نفاذًا لأحكام هذه الاتفاقية القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ والذي تضمن تأثيره كافة الأفعال المطلوب تجريمها بمقتضى أحكام الاتفاقية الأخيرة وتقرير العقوبات والتدابير المناسبة لها (سبق تبيان هذه الأفعال والعقوبات المقررة لها في التعليق على المادة السادسة من الجزء الثاني من هذا التقرير).

ويجدر الإشارة أن السلطات الأمنية والقضائية في مصر تقوم بدورها في انتهاك كافة أحكام الاتفاقية المشار إليها والمتعلقة بالتعاون الدولي المنصوص عليه بأحكامها وذلك لمساندة الجهد الدولي في مجال مكافحة هذه الجرائم.

ثالثاً: ختان الإناث:

يعتبر ختان الإناث من العادات والتقاليد المتوارثة منذ أجيال بعيدة تعود إلى ما قبل الميلاد والتي لا تستند في تواجدها إلى سند ديني أو قانوني، وهذه العادة تنتشر بصفة خاصة بالدول الأفريقية الواقعة على حوض النيل وبعض الدول الأخرى ومن بينها مصر وكان الاعتقاد الغالب أنها تمارس للمحافظة على عفة النساء. دون تبصر بطبيعة الحال بالعواقب النفسية أو البيولوجية التي قد تنشأ نتيجة لذلك.

وقد بدأ الانحسار الفعلي لهذا التقليد نتيجة لدخول المرأة التعليم وتواجد الأئمـات المـعـلـمات، وازداد هذا الانحسار شدة مع تكثيف جهود الدولة في نشر التعليم وبرامج محو الأمية والوعية الصحية للنساء من خلال البرامج والأجهزة الإعلامية. وقد أسفر ذلك كله عن القضاء على تلك العادة تقريباً في المدن والمناطق الحضرية - وإن كانت ما زالت تمارس بشكل متناقض بالمناطق النائية والبعيدة عن الخدمات الإعلامية والعلمية والتي تنتشر فيها الأمية بين النساء.

وترتيباً على ذلك فإن جهود الدولة المتعلقة بالقضاء على هذا التقليد ترتكز على توجيه برامج محو الأمية والوعية الصحية بشكل مكثف للمناطق النائية والتي ما زال يمارس فيها هذا التقليد.

يجدر الإشارة في هذا المقام إلى صعوبة توفير إحصاءات في هذا الشأن نظراً لأن ممارسة هذا التقليد تتسم بالسرية وتم على أيدي أفراد غير مؤهلين نظراً لعدم السماح بها في المؤسسات الطبية الحكومية أو غير الحكومية فضلاً عن أن المجنى عليهم فيها هن من صغار السن المسؤولات برعايا ذويهم وأما بالنسبة للأفراد الذين يقومون بإجراء مثل هذه الأعمال فإن ذلك مؤثم بمقتضى أحكام القانون المصري إذ يعتبر من يقوم بذلك مزاولاً لمهنة الطب بدون ترخيص.

رابعاً: الإجهاض:

أثـمـ القانون المصري الإجهاض عـلـىـ النـحـوـ الـوارـدـ تـفـصـيـلاـ فـيـ التـعلـيقـ عـلـىـ المـادـةـ (١٢)ـ مـنـ الـاـتفـاقـيـةـ فـيـ الجـزـءـ الثـانـيـ مـنـ هـذـاـ تـقـرـيرـ وـلـاـ يـسـمـحـ بـهـ إـلـاـ فـيـ الـحـالـاتـ الـتـيـ يـقـرـرـ فـيـهـاـ الـأـطـبـاءـ خـطـورـةـ الـحـلـمـ عـلـىـ حـيـاةـ الـأـمـ.ـ

والإجهاض يعتبر بذلك من الجرائم المعقاب عليها في ظل أحكام القانون المصري وتأسيساً على ما تقدم فإن ما أثير بشأن التناقض بين تحريم الإجهاض والحد الممنوح على إجازة الأمومة المقرر طبقاً لأحكام القانون المصري فمردود بأن الحكمة التي ابتغاها المشرع من وضع حد على إجازة الأمومة الممنوحة للمرأة طوال مدة خدمتها هي تشجيع تنظيم الأسرة من خلال استخدام الوسائل والطرق الطبية المقررة والمشروعة التي توفرها الدولة بغير مقابل عن طريق شبكة مكاتب تنظيم الأسرة المنتشرة في جميع أنحاء البلاد وكذلك عن طريق الجمعيات غير الحكومية العاملة في هذا المجال وهذه الوسائل ليست من بينها بطبيعة الحال الإجهاض باعتباره جريمة يعاقب عليها القانون.

تابع الجزء الثاني مادة (٨)

ملحق رقم: ٢

عام ١٩٩٤

مسلسل	اسم المؤتمر	الفترة	جهة انتقاده	اسم المرشحة	جهة العمل
١	المؤتمر الدولي الثالث عشرة لميكانيكا التربة	١٠-٥ كانون الثاني/يناير	نيودلي	د/ أميرة محمد محمد عبد الرحمن	بحوث الإسكان
٢	اجتماعات المؤتمر الإقليمي الأفريقي الثامن لمنظمة العمل الدولية	٢٩-١٩ كانون الثاني/يناير	مورشيوس	د/ إصلاح محمد أمين د/ ثريا عبد العزيز عرفات	القوى العاملة وزارة التأمينات
٣	المؤتمر العالمي للاستزراع السمكي	١٩-١١ كانون الثاني/يناير	أمريكا	د/ فاطمة عبد الفتاح حافظ	البحوث الزراعية
٤	المؤتمر الدولي للحاسوب الآلي في علوم المكتبات	١٧-١٥ كانون الثاني/يناير	لندن	جيحان صالح نور	أكاديمي البحث العلمي
٥	المؤتمر الدولي للمعارض	٢٤-٢٢ شباط/فبراير	لندن	هالة نعيم صالح نزرين محمد نور الدين	مركز القاهرة للمؤتمرات
٦	المؤتمر الدولي لـ IEEE	١٢-١٠ أيار/مايو	اليابان	د/ نادية نصيف تادرس	الأكاديمية
٧	اجتماع اللجنة التنفيذية والمجلس العام للاتحاد الدولي للمنظمات والمؤسسات العاشرة	٦-٢ شباط/فبراير	باريس	عفت على الكاتب	وزارة الشؤون الاجتماعية
٨	المؤتمر الدولي عن استخلاص الأكتينادات والمواد	٢٦ شباط/فبراير - ٤ آذار/مارس	سان فرانسيسكو	د/ ليلى عطية جرجس	هيئة المواد النووية
٩	المؤتمر الدولي السادس عشر للحرير	١٧-١٣ حزيران/يونيه	تركيا	د/ سعاد مرسي محمود	وزارة الزراعة
١٠	مجموعة العمل الإخبارية التلفزيونية	١٨-١٣ آذار/مارس	جنيف	نوال حسن يوسف سري	إذاعة وتلفزيون
١١	اجتماع اللجنة القانونية	٣٠-١٩ آذار/مارس	لندن	سهير عبد الحميد العمروسي	النقل البحري
١٢	مؤتمر الإسلام والثقافة الإثنية	٨-٥ نيسان/أبريل	موسكو	د/ نيفين جمعة علم الدين	المركز القومي للبحوث
١٣	المؤتمر الرابع للقانون وعلم النفس	٩-٦ نيسان/أبريل	برسلوته	د/ سميحه نصر عبد الغني	المركز القومي للبحوث
١٤	اجتماع اللجنة الدولية الخاصة بمتغيرات المبيدات في الأغذية	١٨-٦ نيسان/أبريل	هيج هولندا	د/ سلوى محمد علي دغيم	وزارة الزراعة
١٥	اجتماعات الدورة السادسة بعد المائة لمنظمة الأغذية والزراعة	٣٠ أيار/مايو - ١ حزيران/يونيه	روما	مهندسة/ وفاء محمد يوسف	وزارة الزراعة
١٦	المؤتمر الدولي الأول حول مواد الخرسانة المسلحة في الأجواء الحارة	٢٧-٢٤ نيسان/أبريل	أبوظبي	د/ هبة حامد البهنساوي	هيئة بحوث الإسكان
١٧	مؤتمر IEEE - APS	٢٤-١٩ حزيران/يونيه	واشنطن	د/ ماجدة عثمان الشناوي	بحوث الالكتروني
١٨	المؤتمر الدولي للرابطة الأمريكية لبحوث الرأي العام	١٥-١١ أيار/مايو	دانفرز بأمريكا	د/ نجوى حسين خليل	المركز القومي للبحوث

تابع الجزء الثاني مادة (٨)

ملحق رقم: ٢

عام ١٩٩٤

مسلسل	اسم المؤتمر	الفترة	جهة انتقاده	اسم المرشحة	جهة العمل
١٩	اجتماع الدورة الثامنة والأربعين لمنظمة السياحة العالمية	١٣-١١ أيار/مايو	تونس	نبيلة عبد الله الخضري	وزارة السياحة
٢٠	مؤتمـر Management water and waste water solids	٢٢-١٩ حزيران/يونيه	واشنطن	د/ فاطمة عبد الحميد الجوهرى	أكاديمية البحث العلمي
٢١	المؤتمر الدولي (أخيما)	١١-٥ حزيران/يونيه	فرنكفورت	د/ شادية راغب	أكاديمية البحث العلمي
٢٢	الاجتماع الثامن عشر لخبراء المستوطنات البشرية	٩-٣ تموز/ يوليه	نيقوسيا	د. مهندسة/ هدى أبو الفتوح	التخطيط العمراني
٢٣	مؤتمـر Symposium flexible Automatic	١٨-١١ تموز/ يوليه	كوبـاليابـان	د/ فائقة محمود حلمي خاطر	معهد بحوث الكترونات
٢٤	الاجتماع الخاص بـبيـولوجـيا جـدارـ الخـلـية	٢٦-١ تموز/ يوليه - ١ تموز/ يوليه	هـلسـنـكـي	نبـيلـةـ عبدـ الفتـاحـ اسمـاعـيلـ	الأكـادـيمـيـةـ
٢٥	المؤتمر الثاني للأسرة	٢٨-٢ حـزـيرـانـ/ـيـونـيهـ - ٢ تمـوزـ/ـيـولـيهـ	كارـديـفـ بـرـيطـانـياـ	دـ/ـ الـهـامـ عـفـيفـيـ عـبـدـ الجـليلـ	الـبـحـوثـ الـاجـتمـاعـيـةـ وـالـجـنـائـيـةـ
٢٦	مؤتمـر الرابـطةـ العـالـمـيـةـ لـبـحـوثـ الرـأـيـ العامـ	٨-٣ تمـوزـ/ـيـولـيهـ	سـوـلـ -ـ كـورـ يـاـ	دـ/ـ نـاهـدـ حـسـينـ صـالـحـ	الـبـحـوثـ الـاجـتمـاعـيـةـ وـالـجـنـائـيـةـ
٢٧	المؤتمـرـ العـالـمـيـ السـادـسـ لـبـيـئـةـ	٢٦-٢١ آـبـ/ـأـغـسـطـسـ	مانـشـسـترـ بـرـيطـانـياـ	دـ/ـ أـمـيـنةـ مـحـمـدـ زـكـيـ	جـامـعـةـ المـتوـفـيـةـ
٢٨	المؤتمـرـ التـاسـعـ لـلـأـكـارـوسـ	٢٢-١٧ تمـوزـ/ـيـولـيهـ	أـوـهاـيوـ -ـ أـمـريـكاـ	دـ/ـ صـفـاءـ مـحـمـدـ أـحـمـدـ أـبـوـ طـاقـةـ	جـامـعـةـ المـتوـفـيـةـ
٢٩	المؤتمـرـ الثـالـثـ عـشـرـ لـعـلـمـ الـاجـتمـاعـ	٢٢-١٨ تمـوزـ/ـيـولـيهـ	أـلمـانـيـاـ	دـ/ـ سـهـيـرـ لـطـفـيـ عـلـيـ	الـمـرـكـزـ الـقـومـيـ لـلـبـحـوثـ
٣٠	المؤتمـرـ الأولـ لـدـرـاسـاتـ الفـيلـمـ والتـلـفـزيـونـ الـأـورـوبـيـ	٢٢-١٩ تمـوزـ/ـيـولـيهـ	لـندـنـ	دـ/ـ نـجـوىـ أـمـينـ الفـوالـ	الـمـرـكـزـ الـقـومـيـ لـلـبـحـوثـ
٣١	المؤتمـرـ الثـانـيـ عـشـرـ لـلـفـارـمـاكـولـوـجيـ	٢٩-٢٤ تمـوزـ/ـيـولـيهـ	موـنـتـرـيـالـ كـنـداـ	دـ/ـ نـادـيـةـ جـمـالـ الدـينـ زـكـيـ	الـمـرـكـزـ الـقـومـيـ لـلـبـحـوثـ
٣٢	الـاجـتمـاعـ الثـانـيـ لـلـمـتـخـصـصـيـنـ فـيـ شـؤـونـ التـرـددـاتـ فـيـ الدـوـلـ الـعـرـبـيـةـ	٢٩-٢٧ حـزـيرـانـ/ـيـونـيهـ	دـمـشـقـ	مـهـنـدـسـةـ/ـ رـقـيـةـ مـحـمـدـ عـلـيـ عبدـ العـالـ	الـهـيـئـةـ الـقـومـيـةـ لـلـاتـصالـاتـ
٣٣	المـؤـتمـرـ السـادـسـ عـشـرـ لـلـكـيـمـيـاءـ العـضـوـيـةـ وـالـكـبـرـيـتـيـةـ	١٥-١٠ تمـوزـ/ـيـولـيهـ	أـلمـانـيـاـ	دـ/ـ دـوـالـ مـشـرـقـيـ تـوـماـ	الـمـرـكـزـ الـقـومـيـ لـلـبـحـوثـ
٣٤	نـدوـةـ عـنـ دورـ التـخـطـيطـ وـالـتـصـمـيمـ فـيـ خـفـضـ تـكـلـفـةـ المـشـارـيعـ السـكـنـيـةـ	٢٤-١ تمـوزـ/ـيـولـيهـ - ١ تمـوزـ/ـيـولـيهـ	تـونـسـ	فـيـمـةـ مـحـمـدـ سـعـدـ الدـينـ الشـاهـدـ	الـتـخـطـيطـ الـعـمـرـانـيـ
٣٥	مؤـتمـرـ تحـوـيلـ الطـاقـةـ الـهـنـدـسـيـ	١٢-٧ آـبـ/ـأـغـسـطـسـ	أـمـريـكاـ	دـ/ـ منـىـ نـجـيبـ اـسـكـنـدرـ	بـحـوتـ الـيـكـتـرـوـنـاتـ
٣٦	مؤـتمـرـ ١١th European conference on Artificial Intelligence	١٢-٨ آـبـ/ـأـغـسـطـسـ	امـسـتـرـدـامـ	دـ/ـ سـاميـ عـبـدـ الرـازـقـ مشـالـيـ	بـحـوتـ الـيـكـتـرـوـنـاتـ

تابع الجزء الثاني مادة (٨)

ملحق رقم:

عام ١٩٩٤

مسلسل	اسم المؤتمر	الفترة	جهة انعقاده	اسم المرشحة	جهة العمل
٢٧	المؤتمر العالمي لعلوم الجلوجيا والاستشعار عن بعد	١٢-٨ آب/أغسطس	أمريكا	د/ ماجدة عثمان الشناوي	بحوث البكترونات
٢٨	المؤتمر الدولي للسكان	١٥-١ نيسان/أبريل	نيويورك	ليلي محمود نوار	الإسكان والتعمير
٢٩	المؤتمر الدولي العاشر عن Mycolasmology IOM	٢٦-١٩ تموز/ يوليه	بوردو - فرنسا	د/ عائشة محمد صالح	الأكاديمية
٤٠	مؤتمر الوراثة السيكولوجية الحادي عشر لحيوانات المزرعة الأليفة	٥-٢ آب/أغسطس	كوينهاجن	د/ كريمة فتحي محروس	المركز القومى للبحوث
٤١	المؤتمر العالمي الثاني عشر للفارماكولوجي	٢٩-٢٤ تموز/ يوليه	مونتريال كندا	د/ سناء ثابت بطرس	الأكاديمية
٤٢	المؤتمر الدولي السابع لنوعية المياه	٢٩-٢١ تموز/ يوليه	بودابست	د/ فاطمة عبد الحميد الجوهرى	الأكاديمية
٤٣	اجتماع المسؤولين عن التأهيل في محيط إدارات بريد البلاد النامية	٢٨-٢٧ تموز/ يوليه	برن	وفاء علي حسين	الهيئة القومية لبريد
٤٤	مؤتمر الماشية	٢٩ آب/أغسطس - ١٢ أيلول/سبتمبر	بولونيا إيطاليا	د/ ثبيلا شاكر محمد الدغidi	المركز القومى للبحوث
٤٥	الاجتماعات الفنية للمؤتمر الدولي للشبكات الكهربائية ذات الجهد العالي للسيج리ه	٢٨ آب/أغسطس - ٣ أيلول/سبتمبر	باريس	المهندسات/ فيولا جمبل عزيز فاطمة احمد مصطفى إقبال محمد أبوالنخل	وزارة الكهرباء هيئة كهرباء مصر
٤٦	المؤتمر الثالث للطاقة المتتجدة	١٦-١١ أيلول/سبتمبر	إنجلترا في ردنج	د/ مرفت عبد الستار بدر	المركز القومى للبحوث
٤٧	المؤتمر الدولي لصحة الإنسان والبيئة	٣٠-٢٥ أيلول/سبتمبر	إيطاليا	د/ نادية بدوي عبد الجاد	المركز القومى للبحوث
٤٨	مؤتمر الغطاءات العضوية	١٦-١٢ أيلول/سبتمبر	إنجلترا	د/ عناف عبد الله محمود	المركز القومى للبحوث
٤٩	International conference ceramic processing science and technology	١٤-١١ أيلول/سبتمبر	ألمانيا	د/ ثريا عبد المقصود	المركز القومى للبحوث
٥٠	الندوة الدولية الثانية لطرق إنتاج واستخدام الفلزات	٢٣-٢١ أيلول/سبتمبر	أمريكا	د/ عزيزة أحمد يوسف	الأكاديمية
٥١	الاجتماع الأوروبي الخامس عشر للبلورات	٢٨ آب/أغسطس - ٢ أيلول/سبتمبر	درسدن ألمانيا	د/ كريمان محمود السيد	الأكاديمية
٥٢	المؤتمر الدولي الثالث عشر للكمبيوتر للاتصال الدولي لمعالجة المعلومات	٢٨ آب/أغسطس - ٢ أيلول/سبتمبر	هامبورج ألمانيا	سهير علي خليل مذكور	الأكاديمية

تابع الجزء الثاني مادة (٨)

ملحق رقم: ٢

عام ١٩٩٤

مسلسل	اسم المؤتمر	الفترة	جهة انتقاده	اسم المرشحة	جهة العمل
٥٣	الملتقى الدولي لتكنولوجيا المعلومات وخدمات المعلومات	٢٤-٢٠ تشرين الأول / أكتوبر	شنجهاي الصين	هدى عبد العزيز الشعراوي	الأكاديمية
٥٤	مؤتمر ICEM International conference on Electrical Machine	٨-٤ أيلول/سبتمبر	باريس	د/ عزيزة محمود زكي	الأكاديمية
٥٥	مؤتمر American association of textile	١٤-١١ تشرين الأول / أكتوبر	أمريكا	د/ منى مصطفى كامل	بحوث الكترونيات
٥٦	المؤتمر الدولي العشرين للأكاديمية الدولية للباثولوجي	١٤-٩ تشرين الأول / أكتوبر	هونج كونج	د/ مها محمود عقل	الأكاديمية
٥٧	المؤتمر الدولي عن التقدم في منع التأكل بالمغطيات العضوية	١٦-١٢ أيلول/سبتمبر	كامبريدج إنجلترا	د/ كوثر محمد السبكى	المركز القومى للبحوث
٥٨	المؤتمر الدولى لل Technical Meeting "GPS GOES"	٢٢-٢٠ أيلول/سبتمبر	أمريكا	د/ صفاء صموئيل	الأكاديمية
٥٩	المؤتمر الدولي لقوانين المنظمات الخيرية التطوعية	١٧-١٥ أيلول/سبتمبر	لندن	د/ سلوى حسن العاوي	الباحث الجنائية
٦٠	المؤتمر العلمي الذي تقيمه الجمعية الرياضية الألمانية	٢٥-١٧ أيلول/سبتمبر	ديوزبورج ألمانيا	د/ عفاف أبو الفتاح صالح	جامعة الأزهر
٦١	Symposium on fiber science and technology	٢٨-٢٦ تشرين الأول / أكتوبر	بوکوهاما اليابان	د/ إلهام عباس الخرادي د/ فريال محمود طيره	المركز القومى للبحوث الأكاديمية
٦٢	المؤتمر الدولى Ceramic Processing science and	١٤-١١ أيلول/سبتمبر	ألمانيا	د/ ثريا عبد المقصود الدفراوى	المركز القومى للبحوث
٦٣	المؤتمر التاسع الآسيوي الاسترالي لأطباء التخدير	١١-٦ تشرين الثاني / نوفمبر	بانجوك	د/ جيهان محمد جمال الدين الفندي	الأكاديمية
٦٤	مؤتمرات جامعات البحر الأبيض المتوسط	١٨-١٥ أيلول/سبتمبر	نابولي إيطاليا	د/ آمال أحمد مختار صادق	جامعة حلوان
٦٥	مؤتمرات الموجات تحت الحمراء؟ التاسع	٢١-١٧ تشرين الأول / أكتوبر	سنداي اليابان	د/ نجوى عبد الحكيم يوسف	مركز قومي للبحوث
٦٦	اجتماعات مجموعة العمل التلفزيوني للبرامج الرياضية للإذاعات الأوروبية	٢٢-١٩ أيلول/سبتمبر	السويد	سهيير السيد غنيم د عباس	إذاعة وتلفزيون
٦٧	الاجتماع الخامس والخمسين لمجموعة العمل الإخبارية لاتحاد إذاعات الأوروبية	٣٠-٢٩ أيلول/سبتمبر	بودابست	نوال حسين يوسف سري	إذاعة وتلفزيون
٦٨	المؤتمر العالمي لمندوب التشغيل مجمع الدول التي تستخدم أقمار الاتصالات	١٢-٥ تشرين الأول / أكتوبر	واشنطن	مهندسة/ عايدة أحمد حمزة	الهيئة القومية للاتصالات

تابع الجزء الثاني مادة (٨)

ملحق رقم: ٢

عام ١٩٩٤

مسلسل	اسم المؤتمر	الفترة	جهة انتقاده	اسم المرشحة	جهة العمل
٦٩	اجتماع منظمة السياحة العالمية والمسمي SILK ROAD	٢٠ أيلول/سبتمبر - ٨ تشرين الأول/أكتوبر	طشقند أوزبكستان	نبيلة عبد الله الخضري سامية خناجة إبراهيم	الهيئة المصرية لتنشيط السياحة
٧٠	المؤتمر الدولي الرابع عن العمل بوحدات العرض في مجال العمل	٥-٢ تشرين الأول/أكتوبر	إيطاليا	د/ مشيرة مصطفى سعودي	الأمن الصناعي
٧١	المؤتمر الدولي التاسع للدخلان والصحة	١٤-١٠ تشرين الأول/أكتوبر	باريس	د/ سامية أحمد عبد النبي	مركز قومي للبحوث
٧٢	المؤتمر العالمي الثالث للتحكيم والإنسان الآلي	١١-٨ تشرين الثاني/نوفمبر	سنغافورة	د/ مايسة محمد عليوة	بحوث الكترونات
٧٣	الدورة الرابعة والأربعين للمؤتمر الدولي للترابة	٨-٣ تشرين الأول/أكتوبر	جنيف	د/ فارعة حسن محمد	اليونسكو
٧٤	اجتماعات اللجنة القانونية الدورة (٧٠)	١٤-١٠ تشرين الأول/أكتوبر	لندن	سهيير عبد الحميد العمروسي	النقل البحري
٧٥	مؤتمر ICCA	٢١-١٦ تشرين الأول/أكتوبر	بالي إندونيسيا	رانيا علي أحمد داليا علي البقلبي	مركز القاهرة للمؤتمرات
٧٦	مؤتمرات منتدى عمان للمنظمات غير الحكومية	٥-٣ تشرين الثاني/نوفمبر	الأردن	د/ نادية حليم سليمان	البحوث الجنائية
٧٧	اجتماعات الدورة السابعة بعد المائة للمجلس التنفيذي لمنظمة الأغذية والزراعة	٢٤-١٥ تشرين الثاني/نوفمبر	روما	مهندسة/ فاء محمد يوسف	وزارة الزراعة
٧٨	المؤتمر السنوي للتبادل الأفريقي	٢٠-١٧ تشرين الأول/أكتوبر	دакار	تغريد حسن حافظ	إذاعة وتلفزيون
٧٩	المؤتمر الدولي الثالث لحوض البحر المتوسط لدلالات الأورام	٢٩-٢٦ تشرين الأول/أكتوبر	أثينا	د/ سهيير عبد الرحمن صالح	جامعة الأزهر
٨٠	المؤتمر التاسع للتدخل	١٢-٥ تشرين الثاني/نوفمبر	بانجوك	د/ سهير فرج محمد	جامعة الأزهر
٨١	مؤتمرات سوء التغذية والإسهال	١٥-١٠ تشرين الثاني/نوفمبر	هونج كونج	د/ افرین محمد خلینة	جامعة الأزهر
٨٢	اجتماع Quality Sapport	٢٦-٢٣ تشرين الأول/أكتوبر	مدريد	ناهد نظمي عياد	وزارة السياحة
